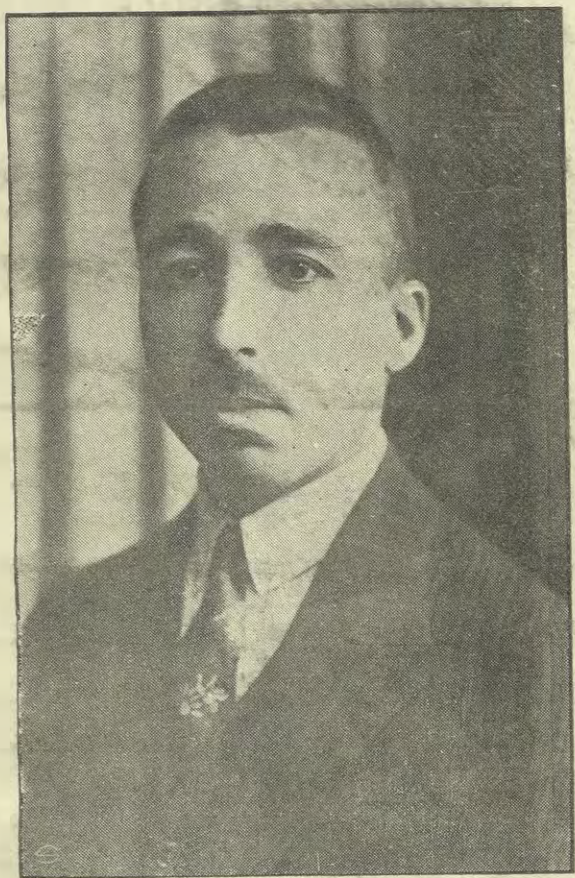




السيد عبدالرزاق الحسيني

297.8

H34t A

vol. 1

السيد عبد الرزاق الحسيني

تعريف الشيعة

رسالة تبحث في تعريف الشيعة وقواعدهم واولادهم
 الاعتقادية والعملية عندهم وكل ما يلزم للباحث
 معرفته عنهم وذلك بأسلوب عصري
 فقهي جذاب

الطبعة الاولى

بنفقة ادارة مطبعة العرفان في صيدا

حقوق اعادة الطبع محفوظة

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

48395

مطبعة العرفان بصيدا * سورية

Exchange

اسانيد الرسالة

اعتمدنا في وضع هذه الرسالة على مصادر فقهية شيعية كثيرة وعلى كتب دينية لأهل السنة مختلفة وعلى مراجع عصرية متنوعة وهذا ذكر أهم المصادر :-

- ١- خطط الشام لمحمد كرد علي ٢- لسان العرب ٣- أقرب الموارد ٤- الملل والنحل للشهرستاني ٥- مقدمة ابن خلدون ٦- روضات الجنات ٧- الجزء الحادي عشر للعلامة ٨- الشرائع للمحقق الحلي ٩- الصواعق المحرقة لابن حجر ١٠- الشبلنجي ١١- فرق الشيعة للنوبختي ١٢- بحار الانوار للمجلسي ١٣- اصل الشيعة وأصولها للعلامة كاشف الغطاء ١٤- سوسنة سليمان في الأديان لنوفل افندي ١٥- مختصر تاريخ الشيعة للشيخ عارف الزين ١٦- فجر الاسلام لأحمد أمين ١٧- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨- الشيعة وفنون الاسلام للسيد حسن الصدر ١٩- الفصول المهمة للسيد عبد الحسين شرف الدين ٢٠- الشيعة للسيد محمد صادق ٢١- ولاية بيروت «تقرير رسمي» ٢٢- خطط المقرئزي ٢٣- مكارم الاخلاق للطبرسي ٢٤- تلبيس ابليس لابن الجوزي ٢٥- مرآة الكمال ٢٦- هدى المتقين ٢٧- كشف الغطاء و... الخ
- وقد عرضنا الرسالة قبل نشرها على جماعة من العلماء الاعلام والاساتذة العظام فتمفضلوا بتصحيحها وقوموا المعوج منها فلهم الاجر والثواب

﴿ المقدمة ﴾

بقلم العالم الجليل والاستاذ الكبير الشيخ محمد رضا آل كاشف الغطاء.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله الحافظين عهده

— وبعد —

فقد مرت القرون الطويلة والشيعة الامامية قابعون في ظل الأجيال المتصرمة في منقطع عن العالم بأدابهم وعلومهم ومؤلفاتهم يكونون عالماً وحده قد ضرب عليه حجاب ضاف فلا يعرف من شؤونهم الا ما يتخرسه بعض الكتاب الذين نظروا اليهم بنظارات ملونة بألوان العصبية والسياسة وادوا الى العالم رسالة عن شيعة خلقتها الاهواء والظنون في ادمغتهم وسالت بها اقلامهم ، تبرأ منها الشيعة الامامية وينكرها تاريخ الشيعة الزاهر . وهذا ما استشار الغزيرة في نفوس زمرة من كتاب الشيعة الامامية البارعين فقام كل واحد منهم يستعرض ناحية من نواحي تلك الامة الكريمة ويقتح باباً من ابواب المعرفة لاكتشاف تلك المجاهل

ومن ذلك ما اتحفتنا به قريحة الاستاذ البارع صاحب المؤلفات الرائعة والبحوث القيمة النافعة السيد عبد الرزاق الحسني بهذه الرسالة « تعريف الشيعة » المتممة فقد تصفحناها فوجدناها قد ألم فيها بالموضوع احسن إلمام بأسلوبه الرائق البديع وتوخى اصح المصادر الشيعة الامامية في تأليفها فاجاءت موضحة للمذهب الشيعي الامامي بأوجز بيان

فنحن نشكر همة الاستاذ الحسني على هذه الخدمات الجليلة الخالدة ونسأله عز شأنه ان يقرن جهوده العلمية بالنجاح والسداد آمين

محمد رضا

النجف الأشرف ١٨ ربيع الثاني ١٣٥٢

آل كاشف الغطاء قدس سره

كلمة المؤلف

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

— أما بعد —

فقد قضت بعض الظروف الأليمة أن أتخذ من « كوت العمارة » بلداً أو منفى (١) أقيم فيه الى أجل معين فتعرفت خلال مدة مكثي فيه بالاسناد العالم الفقيه الشيخ موسى العصامي وكان لثعري به أثر كبير في نفسي ما شجعني على ان اضع هذه الرسالة وانا شديد الولع جدا في البحث عن المعتقدات والفكر الدينية (٢) فكنت أكتب في أوقات فراغي فصولا منها وكان يعلق عليها بتصويبات لم أك في غنى عنها

وكان للصدف حكمها ايضا فعدت الى بغداد واجتمعت بصديقي الاستاذ السيد أحمد جمال الدين فكنا نتباحث في هذا الموضوع ايضا وراجع بعض الكتب الفقهية المطولة لنستمد منها ما نحتاج الى معرفته وذكروه في هذه الرسالة من دقائق وأحكام تختص بها ولا غرو في ذلك فالمرء قليل بنفسه كثير باخوانه .

وقد انتهيت من وضع هذا البحث الديني وانا على يقين من أن حضرات

(١) يتوهم كثيرا من يسمي هذه البلدة « كوت الامارة » ناسبا اياها الى امراء ربيعة المشوثين في اطرافها فهي (كوت العمارة) لأن دجلة المنسلة من شمالي هذا الموضع (أي من البغيلة او النعمانية كما سميت اخيرا) حتى القرنة كانت ولا تزال تدعى بشط العمارة وقد يقال لها (العمارة) بإهمال المضاف فقل لهذه البلدة (كوت العمارة) لوقوعها على هذا الشط ولتتميز عن كوت الافرنجي وكوت الزين وكوت المعمور وغيرها من الاكوات الكثيرة المعروفة في العراق

(٢) سبق ان بحثت بحثا مستفيضاً عن الصائبة والبهائية وعبد الشيطان وغيرهم

القراء الكرام ولا سيما رجال الدين منهم يقدرّون الظروف التي تدفعني إلى وضع هذه الرسالة (١) بهذا الأسلوب الذي رجارأوه لأول وهلة غير متلائم مع ما اعتادوه من الطريقة المتبعة في البحوث الفقهية. لكنني أراني مضطراً لأن أعلن لحضراتهم بأن ما كتب في مصنفات علمائنا الأعلام وشيوخنا العظام، كان لأجل إفهام أبناء المذهب أنفسهم تعاليمهم الدينية. أما أنا، فقد تحرّيت أن أكتب لأفهم الأجانب من أبناء المذاهب الأخرى، حقيقة المذهب الجعفري الاثناعشري في أصوله وفروعه. فإن أدت الواجب أو بعضه وأصبت الهدف الذي كنت أرمي إليه، فأراني مغتبطاً بذلك لأنه حسبي

وقد عرضت الرسالة هذه على جمهرة كبيرة من العلماء الأعلام والفقهاء العظام لملاحظتها وتهذيبها قبل نشرها فكان ما تفضلوا به علي من الملاحظات والآراء كثيراً واني اكتفي بذكر كلمة حجة الاسلام والمسلمين العالم العامل والخبر الجليل الكامل مولانا الشيخ عبد الحسين البغدادي ليكون القارئ في اطمئنان من صحة ما جاء فيها من الأحكام الفقهية ومن الله التوفيق
بغداد غرة المحرم ١٣٥٢
عبد الرزاق الحسيني

وهذه هي كلمة الحجة المشار اليه

- بسم الله الرحمن الرحيم -

بسم الله تعالى وله الحمد: نعم قد تصفحت هذا الموجز الذي سمح به يراع صاحب الفطنة البديعة السيد عبد الرزاق الحسيني فوجدته قد اجاد فيه بما افاد وجاء بما فوق المراد والله تعالى أسأل كمال التسديد لنا وله انه
أكرم مسوؤل
عبد الحسين البغدادي

(١) راجع كلمة الاستاذ العالم الشيخ كاشف الغطاء في صدر هذه الرسالة

الفصل الأول

تعريف في الشيعة وقدمهم

الشيعة لفظ معناه الاتباع والانصار . يطلق على المثنى والجمع والمذكر والمؤنث فنقول هوشيعه وهي شيعة وهماوهم وهن شيعة وجمعه شيع وأشباع ثم صار علما بالغلبة على أتباع علي بن ابي طالب عليه السلام « خطط الشام ج ٦ ص ٢٥١ »

وفي الجزء العاشر من لسان العرب ص ٥٥ (والشيعة القوم الذين يجتمعون على الأمر وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع) وقال نقلا عن الازهري «والشيعة أتباع الرجل وانصاره وجمعها شيع ، وأشباع جمع الجمع ويقال شايعة كما يقال والاه من الولي» وقال « وأصل الشيعة الفرقة من الناس ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد وقد غلب هذا الاسم على من يتولى عليا وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين حتى صار لهم اسما خاصا فاذا قيل فلان من الشيعة ، عرف أنه منهم واصل ذلك من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة . ١٥٠

وفي « أقرب الموارد » (الشيعة الفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وقد غلب هذا الاسم على من يتولى عليا وأهل بيته حتى صار اسما لهم . « والشيعي من أتولى عليا وكان من الشيعة ») ١٥١ .

وفي صفحة ١٠٧ من الملل والنحل للشهرستاني « والشيعة هم الذين

شايعوا علياً عليه السلام وقالوا بامامته وخلافته نصاً ووصاية إماماً جلياً وإماماً خفياً واعتقدوا ان الإمامة لا تخرج من اولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره او ببقية من عنده» انتهى المقصود .

وفي ص ٢١٥ من مقدمة ابن خلدون (الشيعة لغة هم الصحب والاتباع ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على اتباع علي وبنيه رضي الله عنهم ، ومذهبهم جميعهم متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه إلى الأمة بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوماً من الصغائر والكبائر وأن علياً رضي الله عنه هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص يتقنونها) انتهى المقصود ايضاً .

وقد ورد لفظ « الشيعة » في القرآن الكريم في موردين : أولهما في سورة الصافات في الجزء الثالث والعشرين في قوله تعالى « وان من شيعته لإبراهيم » والثاني في سورة القصص في الجزء العشرين في حديث دخول موسى إلى مصر قوله عز من قائل (ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه . . . الآية) وفي هذين الموردين كفاية لكون لفظ الشيعة قديماً في الإسلام .

❖ قدم الشيعة ❖

عرف جماعة من كبار الصحابة بموالاة علي في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل سلمان الفارسي القائل بإيعاز رسول الله على النصيح

للمسلمين والاثنام بعلي بن ابي طالب والموالاة له . ومثل أبي سعيد الخدري
الذي يقول امر الناس بخمس فعملوا بأربع وتركوا واحدة ولماسئل عن الأربع
قال الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج . قيل له فما الواحدة التي
تركوها قال ولاية علي بن أبي طالب . قيل له وانها مفروضة معهن ؟ قال
نعم هي مفروضة معهن . ومثل ابي ذر الغفاري وعمار بن ياسر وحذيفة
بن اليمان وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت وأبي ايوب الانصاري وخالد
بن سعيد بن العاص وقيس بن سعد بن عبادوه كثير من امثالهم ومن
أرادهم فليراجع كتاب الدرجات الرفيعة لابن معصوم «الخطط ص ٢٥١»
ومن يسبر التاريخ وينقب في الكتب المعول عليها ما يجد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اول من بذر بذرة التشيع في الاسلام
ورعاها بعين لطفه وعطفه وأن فكرة « الشيعة » قديمة جدا يدلنا على
ذلك ما رواه ابو حاتم الرازي في كتاب الزينة في الالفاظ المتداولة
بين أرباب العلوم على ما نقل في ص ٨٨ من روضات الجنات (ان اول اسم
ظهر في الاسلام على عهد رسول الله — ص — هو الشيعة وكان لقب أربعة
من الصحابة وهم ابو ذو الغفاري وسلمان الفارسي والمقداد بن الاسود
وعمار بن ياسر (١) إلى أن آوان صفين فاشتهر بين موالي علي (=ع=) ١ هـ
ونقل ابن حجر في ص ٩٦ من صواعقه المحرقة « واخرج احمد في
المناقب انه (ص) قال لعلي أما ترضى أنك معي في الجنة والحسن والحسين
وذريتنا خلف ظهورنا وازواجنا خلف ذريتنا وشيعتنا عن ايماننا وشائنا »

(١) وكثير من امثالهم ممن شايعوا عليا عليه السلام في جميع ادواره واطواره
وتجد اسماء الكثير منهم في كتاب (الفصول المهمة) للسيد عبد الحسين شرف الدين

وروى الشبلنجي المالكي في ص ٧٢ (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) قال لما نزلت هذه الآية — ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية — قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : أنت وشيعتك تأتي يوم القيامة انت وهم راضين مرضيين ويأتي أعداؤك غضابا مقمحين) اه
وعن ابن حجر في ص ٩٦ من صواعقه ايضا « وأخرج الديلمي يا علي غفر الله لك ولذريتك ولولدك ولاهلك واشيعتك ولمحبي شيعتك فابشر فإنك الانزع البطين » إلى آخر ما في الصواعق من الروايات

ولو اراد المتتبع كتب الحديث مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل وخصائص النسائي وامثالهما ان يجمع أضعاف هذا القدر لكان سهلا عليه (واذا كان النبي صاحب الشريعة الإمامة يكرر ذكر شيعة علي وينوه بهم بأنهم هم المؤمنون يوم القيامة وهم الفائزون والراضون والمرضيون فلا شك أن كل معتقد بنبوته يصدقه فيما يقول وانه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) « اصل الشيعة ص ٤٣ »

وقد أصبح لفظ الشيعة بالغلبة يطلق على فريق منهم وهم الإمامية الاثنا عشرية (١) الذين استطاعوا بصحة مبادئهم أن يقاوموا العوادي السياسية وشبثوا في تنازع البقاء العالمي وان كان للاسماعيلية في الهند وفي

(١) سمي الشيعة بالإمامية لانهم يسوقون الإمامة إلى اثني عشر اماما وسجوا بالجعفرية ايضا نسبة إلى الامام جعفر الصادق عليه السلام لأن عصر الصادق كان خير العصور التي ظهرت فيها هذه الطائفة وارتفع فيه كابوس الظلم عنها فتوسعت في بث الاحكام الإلهية ونشر الاحاديث النبوية واطهار معتقداتها التي كانت لاتزال خفية مجارة للظروف

بعض الافطار العربية وجود في العدد والثروة والمكانة أكثر من الشيعة
والزيدية في اليمن صبغة سياسية ليس لبقية الفرق الشيعية (٢) نظيرها .
وبالرغم من هذا كله فإن الشيعة اليوم أصبحت علما للإمامية دون سواهم .
فإننا نتحدثنا في بحثنا هذا عن المعتقدات والاحكام واطلقنا لفظ « الشيعة »
فإننا نقصد به هذا الفريق من المسلمين فقط

اما الفرق الاخرى التي سجلها التاريخ في الفرق والمذاهب في العهد
العباسي والحقت بـ « الشيعة » فقد ادمجت لضعفها وظهور الدول الشيعية
المتغلبة في القرون الهجرية الوسطى ولم يبق من يزا حرم الإمامية الاثنا عشرية
اليوم سوى الزيدية والاسماعيلية إلا ان هذه المزا حمة ضعيفة لأن الاولين
اتخذوا لهم الانتماء الى مذهب زيد بن الإمام علي بن الحسين عنوانا عوضا
عن الشيعة واتخذ الاسماعيليون الانتماء الى اسماعيل من ولد الإمام الصادق
عنوانا خاصا عن لفظ الشيعة ولذلك أصبح لفظ « الشيعة » علما بالغلبة على
الإمامية الاثنا عشرية وبحثنا انما يقتصر على هؤلاء فقط

اما الذين يزعمون بأن « الشيعة » من السبائية أو ان عبد الله بن سبأ
هو الذي اوجد هذه الطائفة الإمامية الكبرى فقد ضلوا ضلالا بينا
ولا ادل على ضلالهم من هذين البرهانين اللذين انتخبناهما من عشرات
البراهين : —

اولا : — قول العلامة المحقق الاستاذ محمد كرد علي في صفحة ٢٥١
من الجزء السادس من خطط الشام « أما ما ذهب اليه بعض الكتاب من
ان اهل مذهب التشيع من بدعة عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء فهو

وهم وقلة علم بحقيقة مذهبهم . ومن علم منزلة هذا الرجل عند الشيعة وبراءتهم منه ومن اقواله واعماله وكلام علمائهم في الطعن فيه بلا خلاف بينهم في ذلك ، علم مبلغ هذا القول من الصواب .

ثانيا : — قول العلامة ابي محمد الحسن بن موسى النوبختي من رجال المائة الثالثة للهجرة في ص ١٩ و ٢٠ من « فرق الشيعة » في اثناء كلامه على عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي عليه السلام أنت أنت الله فأمر (ع) بقتله وقيل صيره الى المدائن « وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى بهذه المقالة فقال في اسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام بمثل ذلك . . . فمن هناك قال من خالف الشيعة ان أصل الرفض مأخوذ من اليهودية » ١ هـ

الفصل الثاني

✽ في قواعد الأصول الاعتقادية والعملية ✽

لا يمكن لبيان المعتقد أن تسرد عناصره الاعتقادية دون ان يمهدها بالأدلة العقلية التي يبنى عليها والتي يصح ان يحتاج بها من لبس من أبناء المذهب نفسه وهذا مادعانا الى بسط القواعد الاعتقادية والعملية قبل الشروع في البحث عن المعتقدات والفروع نفسها وقد اعتمدنا بها على ما ذكره علماء الاسلام كافة في كتبهم الكلامية تاركين التعليل والايضاح محافظة على غرضنا الأصلي من وضع الرسالة والمحافظة على بيان المعتقد على الاسس المعروفة عند اصحابها واربابها

ونقسم هذه القواعد إلى قسمين : قواعد عقلية اعتقادية وقواعد نظرية

عملية . اما القسم الأول « اي القواعد العقلية الاعتقادية » فهو :-

١ = معرفة الخالق واجبة لوجهين (ا) انها دافعة للخوف والاضطراب النفسي الحاصل للانسان من جراء الجهل والتردد ودفع الخوف واجب عقلا لانه ألم نفسياني يحكم العقل بوجوب دفعه (ب) شكر المنعم واجب ولا يتم إلا بالمعرفة لأن الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بالمعرفة .
٢ - كل معقول اما أن يكون واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته ولا شك في أن هناك موجودا بالضرورة فإن كان الواجب لذاته فقد تحقق المطلوب وان كان الممكن فقد افتقر الى من يوجد فيه فإن كان الموجد واجبا فقد تحقق المطلوب ايضا وان كان ممكناً افتقر الى موجد آخر فإن كان الأول ، حصل الدور وان كان الثاني غيره ، حصل التسلسل والدور والتسلسل باطلان .

اما بطلان الدور فلأنه يلزم ان يكون الشيء موجودا ومعدوما في آن واحد . وهو مستحيل فإذا فرض ان « ا » توقف على « ب » و « ب » توقف على « ا » لزم أن يكون « ا » موجودا ومعدوما في آن واحد . وأما بطلان التسلسل فلأنه اذا توقف بعضه على بعض أصبح الجميع ممكنا محتاجا الى الموجد وهو اما نفسها او جزءها او الخارج عنها ولا يمكن ان يكون نفسها لأن الشيء لا يوجد نفسه ولا جزءا منها لأن الجزء لا يوجد الكل فتعين أن يكون خارجاً واجباً وهو المطلوب

٣ - كل جسم لا ينفك عن الحوادث وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث فالعالم محدث لأنه جسم وكل جسم لا بد له من مؤثر ولا بد من ان يكون المؤثر فيه قادرا على التأثير ولا بد فيه ان يكون مختارا

لأنه لو كان مضطراً لما تخلف أثره عنه فيلزم إما قدم العالم أو حدوث الله تعالى

٤ — تتساوى جميع الموجودات في تعلق قدرته تعالى بها لأنها

ممكنة فعلة الاحتياج موجودة فيها باجمها فتكون القدرة شاملة عامة

٥ — الله فعال عالم لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة ومن صدرت

عنه أفعال محكمة متقنة فهو عالم وعلمه شامل لجميع المعلومات

٦ — الله جل جلاله حي لأنه قادر عالم والضرورة تقضي بأن يكون

القادر العالم حياً

٧ — نرى أن الأفعال بتخصص حدوثها في وقت دون آخر فلا

بدلها من مخصص وهو الإرادة فالله تعالى يريد

٨ — وما دام الموجود الأول واجب الوجود فيستحيل عليه العدم

السابق أو اللاحق فيكون قديماً أزلياً وباقياً سرمدياً

٩ — أما الكلام فهو حقيقة اللفظ وهو محال عليه تعالى وقد يطلق على

إيجاد الحروف والاصوات المسموعة والمنتظمة في جسم من الأجسام وهذا

معنى كلام الخالق تعالى

١٠ — يستحيل على العلة الأولى أن تكون مركبة لأنها تفقر عندئذ

إلى الأجزاء وكل مفتقر ممكن وكذلك ليست بجسم ولا عرض ولا جوهر

وإلا لاحتاجت إلى مكان وحيز ولا شُبِهَت المادة في خاصيتها الذاتية ولو

كان فيه خواص المادة لجاز عليه ما جاز عليها من الحدوث فتكون محدودة

متأثرة بالحوادث مفتقرة إلى المكان الذي تحل فيه

١١ = لا يمكن أن تصدر الموجودات من علتين لأنه لو تعلقّت إرادة

أحدهما بمركة جسم فإما أن تكون الأخرى مريدة سكونه أولاً ولا يخلو

أما ان يقع مرادها فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادها فيلزم خلو الجسم من الحركة والسكون أو يقع مراد احدهما فتخرج بلا مرجح من جهة وعجز من الجهة الاخرى من جهة ثانية (لو كان فيها إلهة إلا الله لفسدتا) ١٢ - اننا مختارون للفرق الضروري بين سقوط أحدنا من السطح

ونزوله من الدرج واذا لم نكن مختارين فيستحيل تكليفنا ولا نكون عاصين عند إتياننا باعمال مكرهين عليها وقبيح ان يخلق الفعل فينا ويعذبنا عليه

١٣ - كل الافعال الصادرة من العلة الأولى معللة بالاغراض والغايات وإلا لكانت عبثاً . ومتى علمنا بأن الشهوات والميول وغيرها من الاشياء القبيحة مخلوقة فينا والنفور من بعض الاشياء الحسنة موجود في عواطفنا ، فمن الواجب إرشادنا الى ما فيه الحسن وزجرنا عما فيه القبيح وهذا ما يوجب التكليف وانزال الشرائع ويترتب على ذلك ثواب المطيعين وعقاب العاصين والا لاستوت الطاعة والعصيان وهو باطل بالوجدان

١٤ - يتحتم على موجد النوع البشري حفظه وهو لا يحصل الا بالاجتماع . ومن لوازم الاجتماع تنازع البقاء فيؤدي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقضى لهذا فرض شرع وقواعد يجري عليها النوع البشري وينقاد اليها بحيث تكفل له وجوده واستمرار حياته . وتعجز الطاقة البشرية عن سن القوانين اللازمة لذلك . وهذه القوانين التي شرعت لخير البشر لا بد لها من مبلغ يمتاز بصفات عن سائر البشر وبعضة تجعله غير متأثر في تبليغ الأحكام فكانت النبي «ص» مبلغاً ولهذا السبب او الدليل نفسه ، وجب ان يكون للنبي خليفة يتصف بالعصمة التي اشترطت في النبي (ص) وهو الإمام

والإمامة مستمرة مادام التكليف موجودا لما بين اولامن ان التكليف لا يشرع من تلقاء نفسه او من تلقاء الافراد فلا بد له من شخصية معصومة تقوم بمراقبته وتشريعه وتسييره وهذا ما يراه الاماميون الاثنا عشر يون دليلا عقليا لبقاء الامام الثاني عشر واستمرار حياته

١٥ = في التكليف مشقة واذا كان صادرا عن الحكيم فلا بد له من مصلحة ولا يحصل الامتثال للطاعات والامتناع عن المعاصي الا بالثواب والعقاب وما دام هما لم يحصل في دار التكليف فلا بد من وجودهما في دار اخرى وهو المعاد . واعادة الاجسام ممكنة لأن وجودها كان ممكنا والعلة الاولى قادرة على الممكنات والمكافأة = كما قلنا = لازمة فيثبت لزوم الاعادة « كما بدأكم تعودون »

وهناك قواعد اخرى تذكرها المصنفات المطولة وترى موجزة في الباب الحادي عشر للعلامة الحلي وهو الكتاب الذي نستند اليه في ذكر هذه القواعد

واما القسم الثاني فهو القواعد النظرية العملية

يبنى الشيعةون الاماميون تشريعهم على مبادئ اربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل

اما الكتاب فيتبعون نصوصه وظواهره ويرجعون في تفسير مشكله الى ما جاء عن آل البيت عليهم السلام ويتوقفون فيما ليس بنص او ظاهر او مفسر فيرجعون عند الحاجة الى الحكماء الى دليل العقل

وأما السنة فهي مجموع ما ثبت وروده عن النبي وآله فحسب من قول او فعل او تقرير . والاجماع المعتبر عندهم ما كان كاشفا عن رأي الامام

او كان الإمام داخلاً في جملة المجمعين وما عدا ذلك لا يعتبر الإجماع مهما كان نوعه

واما دليل العقل فيريدون به القواعد القطعية التي يبصر اليها العقل عند إعواز النص او عند تعارض النصوص مع عدم الترجيح والقواعد التي يتبعها الإماميون في استنباط المسائل من الاخبار ومن مدلول الاحاديث ، مدونة في كتب اصول الفقه الجعفري وغيرها ومبحوث عنها بحثاً مستقصاً ولكنه غير منتفع به في المذاهب الاخرى لأن جميع المذاهب قد سدت باب الاجتهاد وبقيت مقتصرة على نصوص فتاوى المذاهب اما الإماميون فقد بقي باب الاجتهاد عندهم مفتوحاً ومجال النقد والاستنتاج واسعاً ولهذا السبب توسعت دائرة الأدلة الاصولية عندهم واصبح طريق الاستدلال غير مقتصر على القواعد اللفظية التي دونت في بداية وضع اصول الفقه فحسب اننا تطورت فادخلت عليه قواعد فلسفية وحكمية واصبح الباحث في الفقه الجعفري مضطراً الى دراسة اللغة العربية دراسة جيدة واسعة ليطلع منها على الاصول والقواعد المتبعة في تراكيب اللغة واشتقاقها والى دراسة المعقول واصول الفلسفة ليبني الفقيه استنتاجه على قواعد عقلية ثابتة فيتوصل منها الى حكم قطعي ثابت . ولذلك أصبحت القواعد النظرية للمسائل العملية منقسمة الى قسمين : قسم يبحث في القواعد الاصولية اللفظية وقسم يبحث في ادلة العقل المتبعة في الاستنتاج

والأدلة العقلية التي يبحث عنها القسم الثاني من القواعد هي اصل البراءة والاستصحاب وقاعدتي الاشتغال والتخيير والقواعد الاخرى التي لا حاجة الى سردها في هذا الموجز لأنهما مفصلة في كتب اصول الفقه المطولة

ومن هنا يتبين أن مبنى المذهب الجعفري مبنى حكيم أساسه أدلة البحث العلمي أو الدليل القطعي وأنه إن لم يكن في مقدمة المذاهب الإسلامية من حيث قوة المبنى وصحة الدليل ، فمن المستحيل أن يتقدمه مذهب آخر في هذا الباب الذي أصبح هو حجة فيه لاستمرار البحث والتنقيب من قبل رجال الدين حتى العصر الحاضر . ليس في أصوله فقط ، أو في كليات فروعه فحسب ، بل في كل مسألة فرعية أعوز المجتهد فيها النص واضطر فيها إلى مراجعة الأدلة الاجتهادية والاجتهاد مفتوح الباب عندهم كما أسلفنا

الفصل الثالث

في أصول الدين عند الشيعة

لا تختلف الاعتقادات الأساسية التي يمتني عليها المذهب الجعفري الاثني عشري في أسسها عن بقية المذاهب الإسلامية . إلا أن هناك اشكالا تظهر بها هذه العقائد وآراء حكمية وكلامية يختلف بها مذهب عن مذهب آخر .

والعقائد الإمامية الاثنا عشرية لها كثير الارتباط بمبادئ المعتزلة في الكلام والتبسط في كل ناحية من هذه النواحي ، يستدعي دراسات واسعة لكتب العقائد غير أننا نجمال الفكر الأساسية في عقائد المذهب الجعفري الاثني عشري

يعبر علماء الكلام عما يمتني عليه الاعتقاد بأصول الدين وعما يجري عليه العمل بفروع الدين . وقد انفقت أغلب الفرق الإسلامية على أن أصول الدين ثلاثة وهي التوحيد والنبوة والمعاد وانفرد الشيعة بالاثنا

عشرون يجعلها خمسة وإن اجروا الأحكام الإسلامية على من لا يعتقد بالأصلين الآخرين . وكان السر في جعل الأصول بهذا العدد هو إدخال أصول المذهب وادماجها في أصول الدين

ومن هنا يتضح أن المذهب الجعفري يرمي من وضع أصول الدين على خمسة إلى اعتبار الإمامة أصلاً دينياً تبنى عليه صحة الأعمال وإلى أن العدل حسب الفكرة الخاصة بالمذهب واجب الاعتقاد لأن العدل — كما يصورونه — أصل من أصولهم يجب الاعتقاد به وعليه يبنى كثير من القضايا المهمة في المبدأ والمعاد فكان لزاماً — والحالة هذه — إدخال هذا المعتقد في أصول الدين وها نحن نبث في هذه الأصول حسب المعتقد الجعفري الاثني عشري .

أولاً : التوحيد

يعتقد الشيعة أن الباري تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله وأن هذه الوحدانية ذاتية له غير عارضة وأن صفاته الذاتية هي عين ذاته . وكما يعتقدون بهذا النوع من الوحدانية ، يعتقدون كذلك بوجوب العبادة له فلا تجوز عندهم الأعمال المشترط فيها القرية كالصوم والصلاة والحج والزكاة وغيرها من أنواع العبادة أن تؤدي لغيره تعالى .

أما الصفات التي يرون أنها عين ذاته فهي العلم والقدرة والحياة والكلام والقدم والعدل والإرادة ويعبرون عن هذه الصفات بأنها ذاتية . فهو يريد وإرادته علة الكائنات وهو متكلم بغير جارحة وكلامه عين ذاته وهو غير محدود ولا يحل في شيء ولا يتحد مع شيء ولا يحده الزمان ولا المكان وكل ما يذكر من التعاريف لذاته فإنما تحدد به صفة من صفاته

ويقسمون الصفات إلى قسمين ما ثبت لذاته تعالى وما ينفي عنه فما
ثبت له يسمى بالصفات الثبوتية كالعلم والقدرة والحياة وما ينفي عنه يسمى
بالصفات السلبية ككونه ليس بجسم ولا بعرض ولا بجوهر
ثانياً : العدل

وهو اصل من اصول الدين لدى أغلب الفرق الشيعية إلا أن ما يتصور
به العدل لدى كل فرقة من هذه الفرق يكاد يختلف عن الفرق الأخرى
ويعني الجعفرىون بالعدل ، تنزيه ذات الخالق تعالى عن فعل القبيح
والإيذاء بالواجب فالله جل جلاله عادل في كل أفعاله وفي كل ما يصدر
منه سواء أكان ذلك في التشريع أم في غيره . فتدبير أمور العالم وتسيير
نظاماته الكونية والتشريعية عن عدل وتشريع الأحكام وفرض التكليف
عن عدل فعلى فكرة العدل تبنى فكرة ضرورة التكليف وإرسال الرسل
ونصب الإمام وفرض الثواب والعقاب في الآخرة
أما منشأ هذه العقيدة العقلي فهو ضرورة اتصاف الخالق تعالى بأكمل
الصفات والظلم صفة قبيحة لا تليق بذاته فوجب لذلك أن يكون عادلاً
في تشريعه « وما أنا بظلام للعبيد » (١)
ثالثاً : النبوة

النبوة سفارة إلهية فائدتها تشريع الأحكام أو حفظها من التغير
أو الزوال وعقيدة النبوة عقيدة أساسية يفرضها الدليل العقلي للمذهب الجعفرى
ويؤيدها النقل . ويرى أتباع هذا المذهب أن النبوة ضرورة بضرورة

(١) ظلام - بتشديد اللام - ليست من أمثلة المبالغة فحسب وأنا هي للنسبة أيضاً
كتبال لصانع النبال ورماح لصانع الرماح وغير ذلك .

التكليف فالعقل يقضي - متى فرض التكليف على البشر - أن يعين الشخص الذي يكون واسطة في التبليغ فالنبوة إذاً ضرورية وشرط من شروط التبليغ الذي يتم به التكليف

والنبوة منصب إلهي عظيم لا يحصل إلا بإرادة خاصة من الله تعالى لمن يختاره ويجده أهلاً للإرادة وهي ليست منصباً سياسياً يصاب بالاعتبار والاستحسان والنبى معصوم عند الشيعة إلا أن العصمة عندهم ليست في التبليغ فحسب وإنما هي عامة في جميع أقواله وأفعاله من يوم ولادته إلى حين وفاته (١) وهو ظاهر ويعنون بالطهارة أنه يتسلسل من آباء مؤمنين بالله ومن أرحام غير فاجرة (٢) والعصمة تقضي أن لا يسهو النبى ولا ينسى فيما تحمله من العهود والأمانة

ولا بد من أن تكون للنبي معجزة تدل على نبوته فتحدى بها خصومه والشيعة لا يقتصرون على الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإنما يرون أن الاعتقاد بالنبوة ، معناه الإيمان بما أرسله الله من الأنبياء إلى هذا العالم وأن محمداً (ص) امتاز بأنه خاتم أولئك الأنبياء وأن الله أسرى به ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج من هناك بجسده إلى ما فوق العرش والكرسي وما وراء الحجب حتى صار منه تعالى قاب قوسين أو أدنى . وأن القرآن الكريم المنزل عليه معجزة

(١) بحث العلماء في العصمة كثيراً فاتفقوا على أن صفات النبي الكالية كلها لازمة لذاته يكشف لك أنه (ص) مجبور على أن لا يففل وأن لا ينسى وأن لا يسهو وأن لا يخطئ وهذا هو مقام العصمة الحقيقية .

(٢) وما توهمه الآية الكريمة في القرآن المجيد «وإذ قال إبراهيم لأبيه وأزرتة اتخذوا آلهاة أنى إرادتهم فكأنهم لم يخفوا من الله شيئاً» فإن الأب يستعمل لئنه بمعنى العم

خالدة وهو حادث لا قديم

رابعاً : الإمامة

يشترك كافة المسلمين في وجوب وجود الواسطة بين الباري تعالى وبين عباده وهي مقام النبوة ويفترق الشيعة عنهم اجمع بوجوب وجود حارس للاحكام ومبلغ لما لم يبلغه النبي وهي مقام الإمامة . فمن قال بها فهو مسلم شيعي ومن لم يقل بها فهو مسلم غير شيعي

ويرى الشيعة ان الإمامة اصل من اصول الايمان والاعتقاد بها ضروري لا استمرار التكليف وانه لا بد لكل زمان من إمام يرجع اليه الناس في تفهم الاحكام واذا فرض أن زماناً خلا من إمام ظاهر او غائب فإن الحجة لا تتم لله على عباده والقرآن الكريم صريح في ان لله الحجة البالغة على الناس اجمعين . فالإمام اذاً لا بد ان يكون موجوداً إما ظاهراً يتصل بالناس مباشرة وإما غائباً يشرف على الشؤون العامة بواسطة علماء الدين

ويذهب الشيعة الى أن هذه الفكرة ضرورية لاستمرار نظام الهبة الاجتماعية فتمت شعرة الفرد بأن الاحكام والتكاليف المفروضة عليه من الله تعالى مراقبة من قبل شخص منوط به تسيير الأمور ومراقبتها ، راعى الاحكام وامثل الاوامر واجتنب المناهي ومخالفة النواهي

ويعتقدون بأن الإمام لا يتعين الا بالنص وان منصبه إلهي كمنصب النبي الا انه دونه في الرتبة . وطريقة تلقي النبي للاحكام هي الوحي . أما الإمام فإنه موضح ومفسر لما جاء عن النبي وليس بمشرع اذ لا وحي يوحى اليه كما يوحى الى النبي (ص) وهو ناشر لما اودع اليه من الاحكام

والائمة — كما يعتقد فيهم الشيعة الاثنا عشرية — هم اثنا عشر اماماً
نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أولهم في حياته ونص كل امام
منهم على خلفه (١) وقد انحصرت الإمامة في مذهبهم في علي وأولاده
من فاطمة الزهراء سلام الله عليهما فأول الأئمة علي بن ابي طالب عليه السلام
الذي نص عليه النبي (ص) بالإمامة في غدير خم وفي غيره كما هو مذکور
في الكتب المعول عليها عند الإمامية (٢) مخاطباً الجوع المحتشدة بقوله
(ص) «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» وآخرهم محمد المهدي الغائب
فلا عصمة لنائب عنهم في حياتهم ولا في زمن غيبة الإمام الثاني عشر وهما نحن
اولاً نذكر أسماء الأئمة بالترتيب : —

١ علي بن ابي طالب : ولد في ٣٠ من عام الفيل واستشهد في
الكوفة في عام ٤٠ للهجرة النبوية ومدفنه في النجف الأشرف بالعراق
فختم جداً يقصد من جميع الأنحاء

٢ — الحسن بن علي : ولد في ١٥ رمضان من السنة الثالثة للهجرة
ومات مسموماً في عام ٥٠ منها ومدفنه في المدينة المنورة بالحجاز وهو غير
مشيد كما يرام

(١) الحسن والحسين عليهما السلام فانه قد نص عليهما ابوهما وجدهما بالإمامة فقد ورد
في الحديث (هذان ولدائي إمامان قاما أو قعدا) وورد أيضاً في حق الحسين عليه السلام ولدي
هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة فيكون النص من الرسول (ص) على جميع الأئمة
(٢) غدير خم موضع بين مكة والمدينة بينه وبين الجحفة ميلان وفيه وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حجة له فنعى نفسه لأصحابه ونص على علي
(ع) بالإمامة بالحديث الآتي وهو من الأحاديث المتواترة وقد ذكره الإمام
أحمد في الجزء الأول من مسنده ص ٨٤ و ٨٨ و ١١٩ وقال عنه ابن حجر في صواعقه
الحرقة ص ٢٥ انه (حديث صحيح لا مرية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي
وأحمد وطريقه كثيرة متعددة وقد رواه ستة عشر صحابياً وشهدوا به اه

٣ — الحسين بن علي : ولد في خامس شعبان من السنة الرابعة للهجرة
وقتل مظلوماً في العاشر من المحرم لسنة ٦١ هجرية ومدفنه في كربلاء
بالعراق فخنم عظيم

٤ — علي بن الحسين : ولد عام ٣٨ وتوفي عام ٩٥ للهجرة ودفن في
البقيع (المدينة المنورة) بالحجاز

٥ — محمد الباقر بن علي بن الحسين : ولد سنة ٥٧ وتوفي عام ١١٤ ودفن
في البقيع بالحجاز

٦ — جعفر الصادق ولد في عام ٨٣ ومات في عام ١٤٨ ودفن في
البقيع ايضاً

٧ — موسى بن جعفر ويعرف بالكاظم ولد سنة ١٢٨ وتوفي سنة
١٨٣ هجرية ودفن في الكاظمية بالعراق في عمارة فخمة مزدانة بأنواع
الزينة ومغشاة بالذهب الخالص

٨ — علي بن موسى الرضا ولد عام ١٤٨ وتوفي عام ٢٠٣ ودفن في
طوس بإيران ومقامه معظم جداً

٩ — محمد الجواد بن علي بن موسى الرضا ولد سنة ١٩٥ واستشهد
في عام ٢٢٠ للهجرة ودفن في الكاظمية بالعراق الى جنب موسى بن جعفر
١٠ — علي الهادي بن الجواد ولد عام ٢١٢ وتوفي عام ٢٥٤ ودفن

في سامراء بالعراق في حضرة فخمة عظيمة

١١ = الحسن بن علي الهادي ويكنى بالعسكري ولد سنة ٢٣٢
وتوفي عام ٢٦٠ ودفن في سامراء بالعراق (وجميع التواريخ المذكورة هجرية)
١٢ محمد بن الحسن العسكري المعروف بالغائب والمهدي والمنظر

وقد ولد في سنة ٢٥٦ وغاب غيبتين : الغيبة الصغرى في عام ٢٦٠ للهجرة وكانت تخرج في خلالها التواقيع الى سفرائه الأربعة الذين نصبهم واسطة بينه وبين الناس وهم أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري وابنه أبو جعفر بن عثمان بن سعيد المعروف بالخلاني والحسين بن روح ومحمد بن علي السمرى وكانت عاصمتهم بغداد ولا تزال قبورهم شاخصة فيها الى اليوم والغيبة الكبرى في عام ٣٢٩ للهجرة وهي التي أعلن فيها انقطاع السفارة وخروج التواقيع وأن المرجع الوحيد للناس بعد هذه الغيبة، الكتاب الشريف وما يروى عن أئمة أهل البيت من الاحاديث بطريق العلماء الربانيين الجامعين لشرائط الاجتهاد التي تقدم ذكرها وكان آخر كتاب ارسله قبل أن يغيب غيبته الثانية . معنونا باسم سفيره محمد بن علي السمرى (١)

والشيعة للدليل المتقدم في ضرورة استمرار التكليف والحجة ، يرون لزوم بقاء هذا الإمام ناظرا على الاحكام ومسدد الخطى الأئمة التي تسيورها في تشريعها واحكامها

خامسا : المعاد

التكليف = كما قلنا = ضروري عند الشيعة وضرورة التكليف تقضي بضرورة المكافأة ولاجل ان تكون المكافأة صحيحة ، يجب ان

(١) وهذا نصه نقلا عن الجزء الثالث عشر من بحار الانوار للعلامة المجلسي ص ١٠٠ :- يا محمد بن علي السمرى عظم الله اجر اخوانك فيك فإنك ميت ما بينك وبين ستة ايام فاجمع امرك ولا توصي إلى احد يقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة الثانية فلا ظهور إلا بعد إذن الله عز وجل بعد طول الأمد وقسوة القلب وامتلاء الارض جورا . وسيأتي بمدي من شيعتي من يدعي المشاهدة الا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفيناتي والصيحة فهو كاذب مفتر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ

يتحمل خيرها وشرها ، ألمها وراحتها الشخص الذي قام بها (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فلا أجسام لهذا استعداد بهما كلها اللحمية والعظمية تحمل أرواحها ونفوسها الاولى فتقف في يوم الآخر بين يديه تعالى لتحاسب عما عملته فتكافأ على الإحسان بالثواب تلطفاً وتجزى على الإساءة بالعقاب استحقاقاً

اما نوع الحساب فضروري عند الشبهين ضرورة الإعادة والثواب والعقاب نتيجة لازمة للمعاصي والطاعات وهم (يؤمنون بجميع ما في القرآن والسنة القطعية من الجنة والنار ونعيم البرزخ وعذابه والميزان والصراف والاعراف والكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها — اصل الشيعة ص ٧٦ —)

الفصل الرابع

= في فروع الدين =

قلنا في مقدمة بحثنا عن اصول الدين ، أن المتكلمين من العلماء يصطلحون على العقائد باصول الدين وعلى الأعمال والتكاليف غير الاعتقادية بفروع الدين لذلك فإن حصر هذه الفروع في عدد مخصوص لا يعني أن ما عداها غير فرع وأنها هي الأعمال الإلزامية فحسب لأن المواد المحصورة هي اهم ما في الدين من أعمال رئيسية . وإلا فجميع ما أمر به الدين من اخلاق وآداب وسلوك ومعاملات ، كلها فروع دينية وتقسم فروع الدين إلى عدة أقسام منها ما يخص الاجتماع ومنها ما يخص الفرد بنفسه ومنها ما يخص تنظيم الحياة العائلية

فلحج مثلاً والمندوب من الزيارات والصلاة (جماعة وجمعة) مما يخص حياة الفرد الاجتماعية . وشروط النظافة والغسل وغيرها من شؤون الطهارة مما يخص الحياة الفردية ومسائل النكاح والطلاق والأحوال الشخصية مما يخص الأنظمة العائلية

وكان من الضروري أن نجري في بحثنا عن فروع الدين وفق التقسيم الذي أشرنا إليه إلا أن القاعدة الجارية في الكتب الفقهية أن يكون ترتيب البحث في الفروع على غير هذه الصورة . فاتباعاً لأصول البحث الديني ، جربنا في ترتيب الفروع المذكورة على ما هو شائع في كتب الفقه وها نحن نبحث عنها كما يلي :-

أولاً - الصوم

لم تخل الشرائع القديمة من ذكر الصوم وفرضه ومن تعيينه مدة . ففي آثار البابليين والفراعنة القدماء وفي الحفريات الكلدانية والمصرية ما يؤيد أن الصوم عبادة عرفها البشر منذ القدم فجاء الإسلام مؤيداً هذه الفريضة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) ونحن إذا نظرنا إلى الصوم من حيث الأحكام العدلية والقواعد الطبية فلانجده معتدلاً إلا في الشرع الإسلامي . فرضه الله تعالى يوماً يوماً من أول الفجر إلى سقوت الشمس المعلوم بغيوبة الحرة المشرقة فلا صوم ثلاثة أيام بلياليها أو سبعة كذلك أو ١٤ أو ٢١ يوماً كما هو معروف عند بعض الأمم والنحل ولا ترك قسم من اللحوم في موسم مخصوص مما يدعوونه صوماً ولا . . . ولا . . . ولا . . .

ولم يكن هناك أي فارق في الصوم بين الطبقات المسلمة فصوم الشيعي

صوم بقية المسلمين إن في المدة وإن في الوجوب (١) وهو على أربعة أنواع واجب ومستحب ومكروه وحرام

أما الصوم الواجب فهو صوم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وما يجب بنذرويين وعهد ، فإذا فات الشيعي صيامه أو صيام قسم منه لعلة من العمل المشروعة فعليه القضاء بدل المدة التي افطرها من الشهر المذكور إلا في موارد معروفة في الفقه

وأما الصوم المستحب فهو صوم رجب وشعبان وبعض الأيام المخصوصة من السنة ويقصدون به التقرب إلى وجه الله الكريم

وأما المكروه فصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء

وأما الحرام فهو صوم العيدين (عيد الفطر وعيد النحر) وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً لا وصوم يوم الشك على أنه من رمضان ونذر المعصية وصوم الوصال ويكون الإمساك في جميع الأحوال المذكورة من أول الفجر وينتهي بزوال الحرة الشرقية وهو لا يكون مطلقاً إلا على طهور من الجنابة والحيض والنفاس

ولا يقتصر المنع في الصوم على الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله فإن هناك أشياء أخرى يمنع عنها الصائم كما أن ثمة أشياء يكره الإتيان بها للصائم كالكذب وحديث الفضول والنظر بريبة والاستماع إلى ما حرم الله وغيرها من الأخلاق الذميمة

(١) ترى الشيعة بطلان الصوم في السفر إلا في موارد مخصوصة على حد قوله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر » بينما جوزة السنيون كما جوزوا الإفطار غير أنهم رجحوا الصوم مستثنين إلى الآية وإن تصوموا خير لكم

ثانياً — الصلاة

الصلاة عند المتدينين ، رمز الخضوع والانقياد لأوامر الشريعة .
فالمصلي يؤدِّي بحركاته وأعماله فروضا اعتقادية تدل عليها تلك الأعمال
وهاتيك الحركات

وإذا كان الصوم قديما وموجودا في جميع الشرائع الأُممية القديمة
فالصلاة أقدم منه بلا ريب . فقد صلى البشر القديم وانحنى أمام مظاهر
الطبيعة حينما ارهبته واخافته وهو — لا يزال — حتى الآن ينحني تعظيما
وإجلالا أمام كل ما يتصوره من القوى المسيطرة في هذا الكون .

والصلاة عند الشيعة — كما هي عند بقية المسلمين — عمود الدين
وركنه القويم والصلة الزاكية بين العابد والمعبود بحيث ان تارك الصلاة
استحللها ، يفقد هذه الصلة المتينة فيحرم نفسه من عطف إلهي وتنقطع
عصمته من الإسلام فتذهب أمانته وتحل غيبته وهذا ما لا يرضى به اقل
عباد الله شأننا

وهي عندهم « الصلاة » على قسمين واجبة ومستحبة أما الواجبة فتؤدي
في خمس فرائض يوميا : ركعتان عند الصبح قبل طلوع الشمس وأربع
ركعات عند الظهر ومثلها للعصر وثلاث للمساء وأربع وقت العشاء . ولا مانع
عند الشيعة من الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (١)
ومن القسم الواجب أيضا ، صلاة الجمعة والعيدين — اذا كانت جامعة
لشروطها — وهي ركعتان وصلاة الأموات كغاية لا عينا وهي خمس

(١) لا يجوز أهل السنة الجمع بين الصلاتين إلا لعلّة كالطمر وشبهه . أما الشيعة فمع
انها ترى الافضل ترك الجمع بين الصلاتين فهي تجوزة لعلّة او لغير لعلّة

تكبيرات وصلاة الطواف وهي ركعتان في مقام ابراهيم وصلاة الآيات وهي ركعتان في عشر ركوعات وما التزم بنذر أو إجارة وأما القسم المستحب فهو صلاة النوافل « وهي كثيرة » ولا تكون الصلاة في جميع هذه الأحوال — عدا صلاة الجنازة — إلا على ظهور ولا بد من أن يسبقها الوضوء ويفسد الوضوء خروج الريح أو البول أو الغائط أو الحدث الأكبر وهو الجنابة أو النوم أو الإغماء
ثالثا — الحج

يمكن للمتأمل في مفاد قوله عز من قائل « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس والفقير : سورة الحج » أن يدرك فوائد الحج وحكمته وأن يعلم أن ليس الغرض من الاحتفال والاحتشاد حول تلك البنية المقدسة أداء المناسك والعبادة الخاصة فحسب وإنما الغرض أخذ المعارف ومعرفة الأحكام السماوية من بعضهم بعضاً والاطلاع على مجاري الأحوال في مختلف الاصقاع

والحج فريضة فرضها الله تعالى على المسلمين بقوله (أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) : آل عمران

وهو عند الشيعة واجب وجوبه عند بقية المسلمين ويشترطون فيه شروطاً أهمها البلوغ وصحة الجسم وسلامة العقل والحرية الشخصية وأمان الطريق

ووفرة النعمة حتى يعود الى نعمة مثلها

وما خالفت الشيعة الإمامية ، الفرق الإسلامية في شأن من شؤون الحج أو حكم من أحكامه إلا في متعة الحج وطواف النساء وهما بحثان مطولان ليس من شأننا ان نتعرض اليهما لأن المصنفات الشيعة الكثيرة المختلفة ، أفاضت في هذا الباب وعالجته من جميع نواحيه

رابعا - الزكاة

الزكاة في اللغة النمو وعند الفقهاء تستعمل بمعنى عام يكون شاملا حتى الصدقة المستحبة . وتنقسم بمعنى أخص إلى زكاة الابدان وهي زكاة الفطرة التي تدفع في عيد الفطر بشروطها المعلومة من حيث الدافع والمستحق والمدفوع وإلى زكاة الأموال وهي التي كانت في صدر الإسلام أهم موارد بيت المال في الحكومات الإسلامية ومن شروطها البلوغ والعقل والحرية فلا زكاة في مال الصبي ولا المجنون ولا المملوك .

وجهة صرف الزكاة الآية الكريمة (إنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة

وتؤخذ الزكاة من موارد معينة وهي النقدان (الذهب والفضة) والانعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) ومن الحبوب الحنطة والشعير فقط ومن الثمار التمر والزبيب بشرط ملكية النصاب وحول الحول في النقد والانعام والحق أن شريعة الزكاة التي جاء بها النبي محمد (ص) من أحسن الشرائع التي تعود على البشرية بالنفع الملموس وأقوى الأصول لبناء أمر الجماعة وتقرير واجب التضامن في الحياة بين الطبقتين الفقيرة والمثربة بل

هي (الاشتراكية المعتدلة) كما يسمونها اليوم

خامسا - الخمس

وحديث فرضه (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) سورة الانفال وليس الخمس الهاشمي الذي ترى الشيعة وجوبه فيما عدا الغنائم الحربية من الصدقات كما يتوهم البعض وإنما هو حق امتيازي لآل محمد الذين حرمت عليهم الصدقات نظير ما تمتاز به الاسر المالككة اليوم ممن التمتع بمخصصات خاصة ، وقد تظافر الحديث عن الاثمة بأن الخمس حق سلطاني بإرادة ملكية هي ارادة ملك الكائنات لمستحقه الذين ذكرهم القرآن ويجب الخمس عند الشيعة في مطلق الغنيمة فلا يختص بغنائم الحرب والاشياء التي يجب فيها الخمس سبعة وهي غنائم الحرب وغنائم الغوص والكنز الذي يعثر عليه والمعدن الذي يستنبط في الارض وأرباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام والارض المنقلة من المسلم إلى الذمي

والخمس سنة اسهم نصفها لله ولرسوله ولذي القربى فيصرف في جهات الامة العامة والنصف الآخر لمستحقه من فقراء بني هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة كما تقدم ذكره

سادسا - الجهاد

وهو حجر الزاوية من بناء هيكل الاسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه واتسعت مناطقه وامتدت طرائقه وأولاه لما كان الإسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق اجمعين (اصل الشيعة ص ٨٧)

والجهاد جهادان : الجهاد الاكبر ويقصدون به مقاومة النفس الأمارة

بالسوء والفحشاء وردعهما عن ارتكاب الرذائل والمنكرات . والجهاد الا صغر
وهو قتال لبسط النفوذ الاسلامي ونشر تعاليمه التي تكفل سعادة البشر
من دون اكره عن الدين بحيث إذا تم الفتح ؛ خير الكافر بين الجزية
والبقاء على دينه أو الاسلام

ومن الجهاد ، دفاع من يحاول هدم الاسلام والاعتداء على شرائعه
سواء كان ذلك بالمال أو بالنفس أو بكليهما وهو لا يكون إلا بوجود
الامام أو الخوف على بيضة الاسلام

أما الذي يحارب المسلمين أو يهاجم بلادهم بقصد السلطان والنفوذ دون
التعرض إلى نواemisهم ودياناتهم فإن أغلب الفقهاء من الشيعة ذهبوا
إلى وجوب دفعه عن البلاد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشارك كافة المسلمين في الاذعان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر . وقد ذهب القدماء إلى أنه من العبادات وحقق المتأخرون
أدلته من الكتاب والسنة فوجدوها تنطق بأفصح لسان بأن على من
استكمل شروطه ان يؤديه نوع التقرب أم لم ينو وبذلك يخرج من عهدة
التكليف . أما الأدلة القرآنية على وجوبه فكثيرة نأخذ منها قوله عز من
قائل « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك
سيرهم الله إن الله عزيز حكيم » سورة النوبة

وأما السنة فكثيرة ايضاً ومنها قوله (ص) لا زالت امتي بخير حتى تترك
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى كل فالتكليف بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر كفائي لا عيني

هذه هي الأعمال أو الفروع عند الشيعة الإمامية وهي لا ترى مختلفة في أهم نواحيها عما اجتمع عليه المسلمون في الأعمال . وإذا كانت هناك جهة خلاف فهي لا تمس الجوهر الأساسي الذي يقوم عليه بناء الدين الإسلامي سواء أكان ذلك في الأصول أم في الفروع ولا يخلو منها أي مذهب من المذاهب الإسلامية فالاختلاف بين علماء المذاهب أنفسهم في كثير من مسائل المذهب موجود وشائع وهذا لا يصح أن يكون فارقا للمذهب عن مذهب وإلا لأصبح كل مذهب عدة فرق ومذاهب وهذا المذهب الجعفري يرى في باب الاجتهاد والتقليد رأيين متباينين فالأصولية ترى وجوب الاجتهاد في الأحكام واستنباط الفروع في المسائل والأخبارية لا يرون في ذلك اجتهادا بل يرجعون إلى ما بأيديهم من الأخبار ومع التعارض فيها فالتخير . وقد يختلف علماء هذين الفريقين في مسائل معينة لكن هذا الاختلاف لا يؤدي إلى التفرقة بين أبناء المذهب الواحد . ونظير هذه الاختلافات موجودة في أكثر المذاهب المعروفة

لأن بورما كان أهم ما يمتاز به المذهب الجعفري الاثنى عشري عن بقية المذاهب الإسلامية هو ما يراه من انفتاح باب الاجتهاد الأمر الذي نراه ضروريا لتغيير الكثير من الأحكام وتبديلها بتغير الأزمان وفقاً للقاعدة الحقوقية المشهورة



الفصل الخامس

في الأحكام الاجتماعية

— توطئة —

أتينا في الفصلين الثالث والرابع ببيان مسهب للمعتقدات والفروع للمذهب الجعفري الاثني عشري وهانحن باحثون في هذا الفصل في الاحوال الاجتماعية وما يتعلق بها من المعتقدات والأنظمة حسب معتقدات المذهب الذي نحن بصدد الكلام عنه متبعين في ذلك اصول التقسيم المرعي في كتب الفقه الجعفري ومصطلحاته ومستندين في هذا الفصل خصوصا إلى كتاب «الشرائع» للمحقق الحلي المتوفى عام ٦٨٩ هجرية

تنقسم القواعد الشرعية المطبقة في الاصول العامة عند الشيعة الإمامية إلى ثلاثة أقسام وهي ١ — العقود ٢ — الايقاعات ٣ — الاحكام ونحن نبحت الآن في كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة بقدر الإمكان أولاً العقود

وهي قسمان : قسم يختص بالمعاملات التي تقع على الاحوال والمنافع لغاية النفع والانتفاع وقسم يقع لغاية الارتباط بين الرجل والمرأة لتكوين العائلة . والقسم الأول ينقسم إلى سبعة عشر بابا يدخل فيها الإفلاس والحجر لتعلق بعض المعاملات بهما واليك البيان موجزا

١ — التجارة وهي عبارة عن الأصول والقواعد المتبعة في عقد البيع والشراء أو نحوهما وما يحل منه وما يحرم وما يباح وفي شروط العقد والخيار وأحكام العقود من حيث النسبية والقُدوم من حيث العيب والسلامة والمراجعة

والمواضعة والتولية وفي تحديد الربا والصرف وبيع الثار والحيوان والسلف
فلا يقع البيع والشراء عندهم إلا بعقد مشتمل على الإيجاب والقبول
القبولي أو الفعلي ومعلومية العوض والمعوّض كيلاً أو وزناً أو عدداً . ولا
تجوز فيه المراباة ولا في القرض حتى بطريق الحيل الشرعية وإنما يباح
فيه الربح كما هو رأي جملة من العلماء

والبيع نوعان نقد ونسيئة والنسيئة قسمان بيع الدين وهو نقد المثلثين
وتأجيل الثمن ويشترط فيه أن يكون إلى مدة معلومة وبيع السلم وهو ما
نقد فيه الثمن واجل الثمن

ولا يقع البيع عندهم إلا ممن توفرت فيه شروط العقل والاختيار
والملكية على شيء يباح التصرف فيه ولم ينص على تحريمه

٢ — الرهان وهو ما يدفع وثيقة لدين المرتهن ويقع بالعقد ويشترط
فيه أن يكون عينا مملوكة للراهن وهو لازم من جهته

٣ — الإيفلاس: المفلس من حكم عليه بالمنع من التصرف في أمواله
وحجر عليه بشرط أن تثبت ديونه عند الحاكم وأن تكون أمواله قاصرة عن
ديونه الحالة وأن يطالبه الدائنون بديونهم

٤ — الحجر : وهو منع التصرف في المال لعلّة شرعية وهي الصغر
والجنون والرق والسفه والمرض . ويزول الحجر ببلوغ الصبي رشده
وبزوال الجنون والسفه وبالتحرر من الرق والشفاء من المرض « ويعني
به المرض الذي يفقد فيه المريض رشده »

٥ — الضمان : وهو التعهد للغير بمال أو نفس ومن شروطه أن يكون
الضامن عاقلاً مختاراً والمضمون مما يمكن إحضاره أو تسليمه

- ٦ - الصلح : وهو عقد شرع لقطع التشاجر بين الطرفين في حالتي الإقرار والإنكار بشرط أن لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا
- ٧ - الشركة : وهي عبارة عن الاتفاق الحاصل بين فريقين أو اجتماعها في شيء واحد وتقسم إلى شركة اجتماع وشركة حقوق ويلحق بها القسمة وهي تميز الحقوق بعضها عن بعض
- ٨ - المضاربة : وهي عقد جائز يكون فيه المال لشخص والعمل من شخص آخر على شروط جائزة يتفق عليها بشأن تقسيم الأرباح
- ٩ - المزارعة والمساقاة : والأولى عبارة عن معاملة على الأرض بحصة من حاصلها على شرط أن يكون النماء مشاعا والمدة معلومة والأرض مما يمكن الانتفاع بها . والثانية عقد على أصول ثابتة بحصة من ثمرة الأرض وشروطها عين شروط المزارعة
- ١٠ - الوديعة : وهي عقد استئابة في الحفظ ويشترط فيه ما يشترط في البيع من الشروط الأساسية للمودع والمودوع عنده ما عدا الضمان مع عدم التفريط
- ١١ - العارية : وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة من شخص مالك للتصرف بما جرت العادة بالانتفاع به
- ١٢ - الإجارة . وهي تملك المنفعة بعوض معلوم بشرط أن يكون المتعاقدان عاقلين مالكي التصرف والإجارة معلومة والمدة معينة ويكون المأجور انسانا وحيوانا وعقارا فلو تجاوز المستأجر المدة أو المكان ، ضمن القيمة وادى الإجارة
- ١٣ - الوكالة : وهي استئابة في التصرف في امر تصح فيه الاستئابة

من شخص حائز حق التصرف وان يكون الوكيل بالغاً كامل العقل
 ١٤ - الوقوف والصدقات : الوقف عقد يجسّس به الاصل وتطلق
 فيه المنفعة بشرط ان يكون الموقوف عيناً مملوكة ينتفع بها والواقف عاقلاً
 بالغاً متصرفاً والموقوف عليه في الخاص معيناً موجوداً يصح له ان يملك
 اما الصدقة فهي عقد قرينة يقتضي الى ايجاب وقبول ولو فعليين واقباض
 ولا يجوز الرجوع عنها بعد القبض . وتحل الصدقة على الذي وان كان
 اجنبياً وتستحب في السر أكثر مما تستحب في العلن

١٥ - الهبة : وهي عقد يقتضي تملك العين من غير عوض تملكاً
 منجزاً مجرداً عن اعتبار القرينة ويشترط لتأثيره القبض

١٦ - السبق والرمية : وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال
 والممارسة للحرب والنضال . وهي معاملة صحيحة مستندة بالحديث الشريف
 (لا سبق الا في نضل او خوف او حافز) ولها قواعد وفصول تذكرها
 الكتب الفقهية للشريعة الإسلامية

١٧ - الوصايا : وهي تملك عين او منفعة بعد الوفاة من كامل العقل
 والحرية لشيء معين . والقصد من وضع شروط لها ، ان لا يتصرف الموصي
 بأمواله تصرفاً لا تراعى فيه حالة الورثة بعد الموت

أما القسم الثاني من العقود ، فمقصود على عقد النكاح وفيه يبحث عن
 شروط العاقد والمعقود عليها وتعيين المهر وموجبات التحريم والتحليل ونكاح
 المملوكات من النساء وأسباب فسخ العقد وتأجيل الصداق وتعجيله
 والحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة وأحكام الاولاد وسنن
 الرضاعة والحضانة وآداب التربية والنفقة على الاولاد والاطفال والاقرار

واسباب النشوز والشقاق وطرق حلها

واساس النكاح ، حصول الرضا بين الشخصين الكاملين بواسطة العقد من دون حاجة إلى الإيـشـهـاد خلافا لما عليه المذاهب الاخرى من وجوب الإيـشـهـاد على العقد

ثم تعيين المهر سواء كان بدون مدة وهو النكاح الدائم والمنفق عليه من جميع المذاهب او إلى مدة معينة وهو الذي انفرد فيه الشيعة وسموه نكاح المتعة الذي شرع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز من قائل « فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن » واستمر حتى منتصف خلافة عمر بن الخطاب (رض) حيث اجتهد في تحريمه وأعلن ذلك بقوله « متعتان كأننا على عهد رسول الله (ص) وأنا احرمهما » فخالفه علي بن ابي طالب (ع) واصحابه

واوجب الشيعة في النكاح الموقت ، ان تعند المرأة بعد انتهاء الاجل نصف عدة الحرة اللازمة للطلاق او فسخ النكاح فلا تنكح زوجا آخر موقتا او دائما الا بعد انتهاء العدة المذكورة وهذا ما يجعله كالنكاح الدائم في محافظة الانساب

واسباب تحريم النكاح ثلاثة وهي النسب والرضاع والمصاهرة

١ - النسب : وهو سبعة اصناف : الام والجدة وان علت والبنات للصلب وبناتها وان زلن وبنات الابن وان زلن والاخوات لأب كن او لأم اولها وبناتها وبنات اولادهن والعمات واخوات الاجداد وان علون والخاللات وان ارتقعن وبنات الاخ سواء كان لأب او لأم اولها وسواء كانت صلبية او غير صلبية . ويحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم

الأب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وإن ارتفع وكذا الخال

٢ - الرضاع : وهو من اسباب التعريم بشرط ان يكون لبن المرضعة من نكاح فلودرت بنفسه لم يكن محرما وان ينبت عليه اللحم ويشد العظم وحده خمس عشرة رضعة أو ارضاعه في يوم وليلة رضعات متتاليات وان يكون في الحولين الاولين واللبن لفحل واحد .

٣ - المصاهرة : وهي تتحقق مع النكاح الصحيح ويحرم به ام الموطوءة بل وام المعقود عليها وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن ام تأخرت ويحرم على المرأة ابو الواطى وان علا واولاده وان سفلوا كما يحرم الجمع بين الاختين ونكاح المرأة في عدتها ونكاح ما زاد عل اربعة بالعقد الدائم ونكاح غير الكتابية . اما الكتابية فيجوز نكاحها بالنكاح الموقت ومن شروط النكاح الكفاءة وهي التساوي في الاسلام فقط ولكن من نصب العداوة لآل البيت لا يجوز نكاحه

وتنكح المملوكة بلا عقد والنسل منها يكون كبقية الاولاد ولا يصح للمرأة ان ترفض الزوج بعيب الا بالجنون والخصاء والعنن اما عيوب المرأة فسبعة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والاي فضاء والعنى وكذا اذا تزوجها حرة فظهرت امه اما لو تزوجها على انها بكر فظهرت ثنية من غير افضاء فلا حق له بالفسخ انما يجوز له نقص المهر وتعديل شروط الزواج واقل مدة الحمل عند الشيعة الامامية ستة اشهر وهو ما اجمع عليه المسلمون واكثرها وهو ما وقع فيه الخلاف والنزاع بين فقهاء المسلمين فانفرد الشيعيون بأن الاكثر بين التسعة اشهر والاثنى عشر شهرا وذهب الشافعي

إلى أنه أربع سنوات وقد صححه المالكي . وقضية محمد بن ادريس وبقاؤه
في بطن امه أربع سنوات بعد وفاة ابيه اشهر من ان تذكر
وهناك بعض الشروح والاختلافات بين الفقهاء تتعلق بالنكاح فصلتها
الكتب الفقهية المختلفة فليرجع اليها من احب الاستفاضة
ثانياً = الإيقاعات

الإيقاعات جمع مفرد لها إيقاع وهو الإيشاء الذي يصدر من الإنسان
بلا حاجة إلى طرف ثان في القبول وهي تسعة اقسام
اولا الطلاق : وهو حل عقد النكاح بصيغة خاصة من عاقل مختار .
فلا يقع الطلاق من مكروه او متعجب او ممن كان في حالة غضب او انزعاج
مخرج من الاختيار او من ساه او نائم او غايط . وان تكون المرأة المراد
تطبيقها زوجة للمطلق فلا تطلق المملوكة وأن يكون عقدها دائماً فلا طلاق
للمستمتع بها وإن كانت حرة . وان تكون المطلقة معينة وطاهرة من الحيض
والنفاس إن كانت مدخولاً بها حائلاً وزوجها معها في طهر لم يوافقها الزوج
فيه . فلا يقع الطلاق إذا قال « طلقت احدى زوجاتي » وكانت له زوجات
متعددة .

والطلاق عند الشيعة لا يقع ثلاثاً بالارسال كما يقع عند الغير بحيث
ان الزوج إذا قال لزوجته انت طالق ثلاثاً وكانت جامعة لشروط الطلاق
ف تكون قد وقعت واحدة وإلا لا كان الطلاق باطلاً

وينقسم الطلاق إلى ثلاثة اقسام بائن ورجعي وطلاق العدة
١ - فالبائن مالا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة : طلاق التي
لم يدخل بها واليائسة من الحيض ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة وهي التي

تكون فيها الكراهة من جانب الزوجة والمباراة وهي ما كان فيها الكراهة من الطرفين ما لم يرجع في البذل والمطالبة ثلاثا بينها رجعتان

ب = والرجعي هو الذي يجوز للمطلق ان يراجع الزوجة فيه سواء راجع ام لم يراجع

ج = طلاق العدة وهو ان يطلق وفق الشروط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها . ثم يطلقها في غير طهر الواقعة ثم يراجعها ويواقعها . ثم يطلقها في طهر آخر فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر فإن نكحت ثم خلت ثم تزوجها الأول واعتمد ما اعتمده أولا ، حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح غيره فإن نكحت ثم خلت فنكحها من جديد ثم فعل كالأول ، حرمت في التاسع تحريما مؤبدا

ثانيا الظهار : وهو ان يقول الزوج لزوجته (انت علي كظهر امي) فتحرم فيه المرأة على الزوج بشرط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مع اجتماع شرائط الطلاق فإذا عاد إليها ، وجب عليه الكفارة عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتاليين ومع العجز اطعام ستين مسكينا

ثالثا الايلا : وهو ان يحلف بلفظ صريح قائلا (والله لا ادخل فرجي في فرجك) او ما شاكل ذلك مقيدا بما لا يزيد على اربعة اشهر ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار وان تكون الزوجة منكوحة بعقد دائم ومدخولا بها وعلى المرأة ان تبرص اربعة اشهر فإذا انتهت المدة سقط حكم اليمين رابعا اللعان : وهو لا يثبت الا على رمي الزوج المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او على انكار الولد على شرط ان يكون الملاعن بالغا عاقلا سالما من الصمم والخرس كامل

البنية وان تكون الزوجة بالعقد الدائم .

وكيفية اللعان تجري امام الحاكم او من ينصبه وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان «غضب الله عليها ان كان من الصادقين» ويؤديه الرجل والمرأة هذه الصيغة وهما قائمان بين يدي الحاكم على الترتيب اليه الرجل قبل المرأة على شرط ان يعين اسمها بما يزيل الاحتمال

ويشترط على اللعان اربعة احكام وهي ١ - سقوط الحدين عن الرجل والمرأة ٢ = انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ٣ = زوال القراش ٤ = التحريم الموءبد

خامسا العتق : وهو ازالة الرقب عن الشخص المملوك والمملوك اهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشروط الدين فاذا اخلوا بها دخلوا في قسم اهل الحرب وهو يحصل في اربعة اسباب وهي :
١ = المباشرة : وهي العتق بالمكاتبة والتدبير وذلك بأن يكتب مملوكه على مال معين فاذا اتى به ، اصبح حرا ، والتدبير ان يعلق العتق على موته فمتى تحقق الشرط ، اصبح مغنوقا

ب = السراية : فمن اعتق جزءا من عبده ، سرى العتق إلى كله
ج = الملك : فاذا ملك الرجل أو المرأة احد الابوين وإن علوا او احد الاولاد وإن نزلوا او إحدى المحرمات عليه نسباً ، اعتقت بالملك
د = العوارض : وهي العمى والجذام واللاقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وتمثيل مولاه به

ولا تتحرر ام الولد بمجرد ولادتها من مولاه . وإذا مات مولاه
وجعلت من نصيب ابنها ، أصبحت حرة

سادسا الإقرار : وهو اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب بلفظ
صرح او مبهم يفسر بعد النطق به من مكلف مختار جائز التصرف .
ويشترط ان يكون المقر له ذا اهلية للملك

والإقرار قسبان : إقرار بالمال وإقرار بالنسب . والأول معروف
والثاني اعتراف شخص بنسبة يمكن ثبوته له . وان يكون المعترف له
مجهولا لا ينازع فيه منازع

سابعا الجمالة : وهي ان يقول من رد ضالتي أو فعل كذا فله كذا
ولا يحتاج إلى القبول . ويشترط ان يصدر من عاقل مالك للتصرف وان
يكون العمل معينا

ثامنا الإيمان : وهي الصيغة التي يؤدي بها الإنسان يمينا ويلزم بها
بدفع شيء أو القيام بشي فيمحنث الحالف اذا لم يقيم بيمينه

تاسعا النذر : وهو نوع من الحلف يصدر من بالغ عاقل مسلم للبر او
للزجر النفسي او للتبرع وأن يكون طاعة مقدورة للناذر وتلزم بمخالفة النذر
كفارة اليمين في قول وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز صيام ثلاثة ايام
ثالثا الاحكام

الاحكام قواعد عامة تتعلق بأكثر الشؤون المتداولة في المجتمع
والتي تمس الحاجة اليها في اغلب الاوقات . ولا يكاد يفترق المذهب
الجعفري في هذه الناحية عن بقية المذاهب الا في مسائل فرعية وغير اساسية
ولا فجميع الاحكام الاساسية منفق عليها بين جميع المذاهب وهذا ما

يجمل المذهب المبحوث عنه ذا صلة وثيقة بسائر المذاهب الاسلامية
والاحكام احد عشر قسماً وهي :-

١ الصيد والذباحة : ويحل في الصيد ما اصطاده الكلب المعلم وان
قتل اما صيد الكواسر فلا يحل اكله الا ان يذكيه الصائد بيده وان يكون
المرسل للكلب المعلم مسلماً وان يرسله الى الاصطياد وان يسمى عند ارساله
اما الاصطياد بالآلة المغصوبة فحرام الا ان المصيد حلال
اما الذباحة (وكيفيةها) ان تقطع الاربعة مجرى الطعام والحلقوم
والودجان) فيشترط فيها ان يكون الذابح مسلماً ولا تصح تذكية المذبوح
الا بآلة الحديد مع استقبال القبلة وذكر اسم الله . وتختص الإبل بالنحر .
وكل ما يوضع في اسواق المسلمين فشرأوه حلال ما لم يعلم أنه ميتة ولا
ضرورة للتفحص عنه

٢ الاطعمة والاشربة : لا يؤكل من الحيوان البحري الا السمك ذو
الفلس . وبيض المحرم حرام وتؤكل من الحيوانات البرية ، الا إبل والبقر
والغنم وتكره البغال والخليل والحير ويحرم الجلال (١) حتى يستبرأ واذا
وطئ انسان حيواناً ، حرم لحمه ولحم نسله . ويحرم ايضاً كل ذي ناب
كالسباع والذئاب والخنازير وكذا الأرانب والثعالب والحشرات
اما الطير فيحرم منه ما كان ذا مخلاّب قوي كالباز والصقروالشاهين
والعقاب والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث والغداف وما كان صفيقة
اكثّر من دفيقة وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخشاف
والطاووس . اما طير الماء فتراعى فيه قاعدة الصفيف والدفيق

واما الجوامد فالمحرم منها الميتة واجزاء الذبيحة الخمسة وهي الطحال
والقضيب والفرث والدم والانتيان . والاعيان النجسة كالعذرات والممزوج
بالخمر والطين والسموم القتالة كالافيون

اما المائعات ، فيحرم منها الخمر وكل مسكر ما كثر منها وما قل
وكذا العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه والدم المسفوح والبول
والبان الحيوانات المحرمة . وتحرم جميع هذه الاشياء إلا ان يضطر اليها
الإنسان عند ما يخاف التلف او المرض فيحل له بقدر ما يسد به الرمق
٣ الغصب : وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ويضمن
الغاصب المال الذي غصبه مباشرة كان او متسببا ، عينا كان او منفعة او
زيادة في اللون او الوصف او الفائدة

٤ الشفعة : وهو استحقاق احد الشريكين أخذ حصة شريكه بسبب
انتقالها بالبيع من مشترئها بالثمن . وهي تثبت في الاراضي والعرصات
والبساتين والمسقفات دون المقول . والشفيع كل شريك بحصة مشاعة
قادر على دفع الثمن مسلم اذا كان المشتري مسلما وتستحق الشفعة بالعقد
وانقضاء الخيار

٥ احياء الموات : الاراضي إما عامرة او موات فالعامر ملك للمالكه
والموات هو الذي لا ينتفع به ، اما لا تقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه
او لاستئجاره (اي اصبح اجرة كقصب او نباتات اخرى)

والموات للإمام لا يملكه احد الا باذنه وقد اباحوه لشيعتهم فقد صح
عنهم « ما كان لنا فهو لشيعتنا » اما الارض المفتوحة عنوة فهي للمسلمين
قاطبة لا يملكها احدولا يحق بيعها ولا رهنها وما كان مواتا منها فهو للإمام

والتملك بالإحياء مشروط بأن لا يكون عليها يد للمسلم ولا تكون حريماً عامراً كالطريق ولا محلاً عاماً للعبادة أو لغيرها . أما الأراضي المدة للمنافع المشتركة كالطرق والمساجد والأوقاف المطلقة كالمدارس والمسكن فلا يجوز الانتفاع بها بغير الجهة التي أعدت لها . وأما الأراضي التي تستنبط فيها المعادن الظاهرة كالملح والنفط والقار وغيرها فهي للإمام . فلا يملك مظهر منها وما بطن وإنما تستغل بإذن الإمام

٦ اللقطة : الملقوط أما إنسان أو حيوان أو غيرها . والإنسان إما صبي أو بالغ ولا يمكن ثبوت اللقطة في غير الصبي غير المميز ولا يكون الملتقط إلا بالغا عاقلاً حراً . وأخذ اللقطة واجب كفاً لأنه من قبيل التعاون على البر ولا يجب إلا شهادة عليه لأنه أمانة ولا ينفي على الملقوط من ماله إلا بإذن من الحاكم . أما إذا تبرع الملتقط بالإنفاق من ماله فلا يرجع عليه بشيء

وما كان دون الدرهم من الأموال الملقوفة جاز أخذه بلا تعريف أما إذا زاد على هذا المقدار فيجب فيه التعريف حولاً كاملاً . ويعتبر الملقوط خلال هذه المدة أمانة بيد الملتقط (١) وما يوجد في المقاوز والخربات التي هلك أهلها فهي للواجد وكذا ما يوجد مدفوناً في أرض لا مالك لها .
٧ الفرائض : لو ترك تقسيم مال الإنسان بعد وفاته لنفسه ، لا تبع فيه عواطفه وميوله ولهذا اقتضت المصلحة أن توضع أحكام لتقسيم الميراث

(١) ويلاحظ أن في تكليف الاقط الاعلان عمالقه لمدة سنة في المحافل والامان العامة وفي كرامه اخذ اللقطة احسن ضمان لرد الملقوط إلى صاحبه بحيث لو تعبد الكل بهذا الحكم الشرعي لبقيت اللقطة في حوز حريز حتى ترد إلى فاقدها

بنسبة عادلة بين أبناء الميت وأقاربه

وموجبات الإرث نسب وسبب : فالنسب ثلاث طبقات تحجب
 الطبقة الاولى الطبقة التي بعدها وهي ١ — الابوان والولد وان نزل ٢ —
 الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا ٣ — الاخوال والاعمام
 اما السبب فاثنتان الزوجية والولاء ٠ اما الزوجية فوجبة للإرث اذا
 كانت مستكملة لشروط العقد ومستمرة حتى الوفاة ولو حكما فيرث الزوج
 الزوجة وبالعكس ٠ واما الولاء فهو ثلاثة اقسام ١٠ — ولأء العتق اذا
 كان متبرعا بعنته ولم يكن للمعتق وارث ٢ — ولأء الجيرة وهو ان
 يتولى احدا يضمن ما يحدث منه ٣ — ولأء من لا وارث له وهو الذي
 يعدم الضامن فيكون الإمام وارثه

وموانع الإرث ثلاثة الكفر والقتل والرق ويلحق بها من سقط
 نسبه باللعان ومن غاب غيبة منقطعة حتى يتحقق موته ٠ ويحجب الوارث
 اما عن اصل الإرث وذلك بأن يوجد من هو اقرب منه إلى الميت فيحجب
 الابعد واما عن بعضه كحجب الولد للأبوين عما زاد عن السدس وحجب
 الاخوة للام عما زاد عن السدس

اما تقسيم الميراث فيكون كما يلي —

١ — النصف : نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت والاخت
 للاب والام او للاب فقط

ب — الربع : سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه

ج — الثمن : سهم الزوجة مع الولد وان نزل

د — الثلثان : سهم البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً للاب والام

او للآب فقط

هـ - الثالث : سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل
و - السادس : سهم الام مع الاخوة والآب والام او للآب مع وجود
الآب وسهم الواحد من ولد الام
ولا يرث الميراث عند الشيعة بالتعصيب فإذا أبقت الفريضة شيئاً وكان
هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة وإذا كانت بعيداً لم يرد ورد
الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة
والعول باطل عند الشيعة ولا يكون إلا بمزاحمة الزوج او الزوجة .
ويكون النقص داخلاً على الآب او البنت او البنتين او من يتقرب بالآب
والام او بالآب والاخت او الأخوان

٨ - القضاء : وهو النظر في حل الخصومات بين الناس . والقاضي
« الحاكم » من استكمل البلوغ وكال العقل والإيمان والعدالة وطهارة
المولد والاجتهاد والذكورة . وفي زمن الإمام وتمكنه يجب عليه ان
يعين لكل بلد او قطر قاضياً ويأثم اهل البلد بمنعه عن مزاولته عمله ويحمل
قتالهم حتى ينتهي منهم . ولا يصح أن يبذل القاضي مالا للحصول على
منصب القضاء لأنه كالرشوة ولا يستخلف غيره الا مع الإذن . ولا
يتناول مرتباً إذا كان له كفاية من ماله ويصبح نصب قاضين في بلد
واحد مع تحديد الجهة (أي الصلاحية)

ويعزل القاضي إذا عزله الإمام أو من تلقاه نفسه إذا جن أو فسق
ولا يلتفت إلى احكامه . وإذا مات الإمام أعزل القضاة بموته وإذا
اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ، جاز ذلك . وكل من

لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالأولد على والده والعبد على مولاه والخصم على خصمه

وينبغي أن تجمع الدعاوى مع وثائقها في إضبارات خاصة اسبوعية ثم في إضبارات شهرية ثم في إضبارات سنوية يكتب عليها (قضاء السنة الغلانية) وعليه أن يسعى للتسوية بين الخصمين في الكلام والإنصات فلا يجازي أحد الطرفين في المحاورة

ووسائل الإثبات ثلاثة وهي البينة واليمين والإقرار . فالبينة شهادة عدل يقيمهما المدعي على مدعاه . واليمين هو حلف المدعي عليه عند الإنكار والإقرار اعتراف الشخص بما ادعى به ضده

٩ — الحدود والتعزيرات : كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا . وأسباب الحد ستة وهي : —

١ — الزنا . وحده القتل أو الرجم أو الجلد أو التعزيب . فالقتل على من زنى بذات محرم كالأم والبنت والذي إذا زنى بمسلمة أو بأمرأة مكرها لها والرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة . والجلد والتعزيب على الذكور الحر غير المحصن فيجلد مائة جلدة وعلى رواية يجزر رأسه وينفى عن مصره عاما
ب — اللواط والسحق والقيادة : فحد الأول قتل الفاعل والمفعول إذا كانا غافلين بالغين مختارين . وحد الثاني مائة جلدة وإذا تكررت مع إقامة الحد ، قتلت في الرابعة . أما الثالث فحد خمس وسبعون جلدة وحلق الرأس والتشهير والنفي في المرة الثانية إذا كان القواد رجلا أما إذا كانت أنثى فجلد فقط

ج — القذف . وهو الرمي بالزنا أو اللواط أو شرب الخمر من بالغ عاقل

ضد شخص عفيف . وحد القاذف ثمانون جلدة ويشهر لتجنب شهادته
 د - المسكر . كل من تناول مسكراً أو ققاء اختبأراً مع العلم بالتحريم
 وكال العقل قليلاً كان ام كثيراً . جلد ثمانين جلدة فإذا كرر الشرب ، قتل
 في الرابعة . أما شارب الخمر مستحلاً فيستتاب إن كان عن ملة فإن تاب
 أقيم عليه الحد وإلا ، قتل . وبائع الخمر مستحلاً يستتاب كذلك فيحد
 وإلا قتل

هـ - السرقة . من سرق مال غيره وكان بالغاً عاقلاً غير متوهم الملكية
 وغير شريك وهاتك لحريم الملك ومخرج للمناع وليس بولد لآثيه واخذه
 سرا ، قطعت اصابعه الاربعة من يده اليمنى وتترك الراحة والابهام فإذا عاد
 قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وتترك له العقب فإن سرق المرة الثالثة
 حبس مؤبداً فإذا سرق بعد ذلك ، قتل ولا قطع اذا كان المسروق
 اقل من ربع دينار

و - قطع الطريق : كل من جرد السلاح لآخافة الناس برا او بحرا
 ليلا او نهارا في مصر او في غيره ، قتل او صلب أو قطع من خلاف او نفي
 على حد قوله عز من قائل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
 الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو
 ينفوا من الارض . . . الآية) ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
 على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزراما التعزير
 فيكون في ثلاثة موارد وهي : -

١ - الردة . وهي الكفر بعد الإسلام . فمن ولد على الإسلام فارتد
 فلا يقبل اسلامه بعد ذلك وينحتم قتله وتكون زوجته بائنة وتقسم امواله

بين ورثته وإن التحق بدار الحرب إذا كان بالغاً كامل العقل مختاراً ذكراً
أما المرأة فتتجنبس مؤبداً وتضرب في أوقات الصلاة ومن أسلم عن كفر ثم
ارتد فيستتاب فإن امتنع ، قتل ولا تزول عنه أملاكه . وينفسخ العقد
بينه وبين زوجته وتكون أمواله أورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث
فهي للإمام

ب - إتيان البهائم ووطء الأموات : إذا وطأ العاقل البالغ بهيمة
مأكولة اللحم عزز وغرم ثمنها وحرمت الموطوءة وأحرقت بعد ذبحها . ويعود
تقدير التعزير للإمام . وكما يحرم لحم الموطوءة ، يحرم لبنها ونسلها أيضاً فإن
لم تكن مما يتعارف أكلها كالخيل والبغال والحمير ، فيكتفى بتغريم الواطئ
ثمنها ويدفعه إلى صاحبها وتخرج الموطوءة من البلد لتباع في غيره ويتصدق بثمنها
ومن لا طميت كان كاللائط بالحي . ومن استمنى بيده ، عزز وزوج
من بيت المال

ج - الدفاع : للإنسان أن يدافع عن نفسه وحرمة وأمواله ما استطاع بالأسهل
فالأسهل فلو اندفع الخصم بالصباح ، اقتصر عليه وإلا ، عول على اليدين
وإلا ، فبالسلاح ويذهب دم المعتدي المدفوع هدراً وتدفع الدابة الضالة
الصائلة ولا يضمن ثمنها

١٠ - القصاص : وهو قسائم قصاص النفس وقصاص الطرف
والأول يحصل بإزهاق نفس معصومة عمداً عدواناً مباشرة أو تسبباً فيقتل
فيها الحر بالحر والحررة بالحررة مع التساوي في الإسلام فلا يقتل المسلم بكافر
ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ويشترط أن لا يكون القاتل أباً وأب
يكون كامل العقل وأن يكون المقتول محقون الدم

والثاني يحصل باتلاف عضو من اعضاء الانسان ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحريية والسلامة . فلا تقطع اليد الصحيحة بالسلاء ويجري القصاص بالاطراف كما ورد في الآية الشريفة (العين بالعين والآنف بالآنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

١١ - القتل إما أن يكون عمداً أو شبيه العمد كما لو ضرب إنسان آخر بقصد التأديب فمات . أو خطأ محضاً كما لو رمى إنسان طيراً فاصطاد انساناً . فدية العمد مائة بعير من مسان الإبل أو مائة بقرة أو مائة حلة وكل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم تؤدى من مال الجاني في سنة واحدة مع التراضي بالدية دون القتل ودية القتل في شبه العمد ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفعل

ودية القتل خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه . والطبيب يضمن ما أتلفه بعلاجه إن كان قاصراً أو مقصراً

أما الديات في الاعضاء : ففي العينين الدية وفي الواحدة نصف الدية وفي الجفن ربع الدية وفي العين الصحيحة من الاعور الدية وفي الأنف الدية الكاملة اذا استوصل او كسر ففسد . وفي الاذنين الدية وفي الواحدة نصفها والقاعدة ان كل ما وجد منه في الجسد اثنان كان في احدهما نصف الدية إلا فيما سمعت وما وجد منه واحدا ففيه الدية كلها وما لا تقدير فيه فيرجع فيه إلى نظر الحاكم . وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما اعدم منه مقطوع احد الحروف يؤخذ بنسبة الحروف بعد تقسيم الدية على حرف الهجاء

هذه خلاصة ذكرناها عن العقود والایقاعات والأحكام تاركين فيها
التفصيلات إلى الكتب الفقهية المطولة ومستعملين في هذه الخلاصة التعابير
الفقهية والشرعية مراعاة لحفظ المصطلحات وقد استندنا في هذا الفصل
إلى كتاب الشرائع كما اسلفنا

الفصل السادس

في التقية والمتعة والطهارة

١ - التقية

نظرا إلى الاضطهادات المريعة التي توالى على هذا الفريق من
المسلمين في الصدر الاول للإسلام حتى القرون الأخيرة من التاريخ الهجري
فإن أبناءه قد اضطروا إلى أن يتمسكوا بآداب وتعاليم مذهبهم تمسكا
شديدا وأن يحتفظوا بها احتفاظا وثيقا مهما كلفتهم الظروف والاحوال .
فاستنبروا في كثير من الاعمال وتظاهروا بما لا يغضب السلطة ويغضب
الحكام وعرف الناس عنهم ذلك لما شاهدوه من شدة تمسكهم بمبادئهم
وحبهم لآل البيت فاصبحت هذه الحالة شعارا لهم وعرف بها الناس اجمعون
ولا تفرق (التقية) التي يتمسك بها الشيعة في ذلك الوقت وتلك
العصور المظلمة التي كان الإنسان يؤخذ فيها على اعتقاده عما تتنازل فيه
الاقليات المضطهدة اليوم من حقوقها وتكتمه تجاه السلطة من نواياها . فإذا
كانت الاقلية الألمانية مثلا في بعض البلاد المجاورة لألمانية تسعى في الخفاء
إلى مقاومه السلطة ونشر مبادئها وتظاهر بالولاء للحكومة المحلية التي
تسبغ عليها فإن ذلك لا يعني أو يكون نكرا ولا يصبح سمة عار توصم

به هذه الاقلية هذا والفكرة سياسية غير مؤيدة بجهة روحية فكيف والشيعية يعتقدون بأن الفكرة الدينية والسياسية من ناحية الحكم واحدة وأن السلطين الدينية والزمنية متحدة ؟

✓ التقية عند الشيعة تارة تكون واجبة عند ما يتعرض الإنسان إلى خطر لا فائدة عامة منه فلا مندوحة له من التظاهر بخلاف ما يبطنه . وتارة مباحة إذا كان في التظاهر بها تقوية للحق ومساعدة للعدل وقضاء على الباطل فلا لإنسان ان يضحي بنفسه وأن يمتنع عن ذلك . وثالثة محرمة ذلك فيما إذا أدى الإعلان بها إلى رواج الباطل وانتصاره على الحق واطهار الخطط المتخذة ضد حكام الجور

✓ ومن هنا يتضح أن (التقية) ليست إلا مسلكا سياسيا تحتفظ به التداير التي يتخذها انصار المبدأ ضد السلطة الفاشية وبهذا تصبح كسائر الفكر الاجتماعية التي لها فائدتها في حفظ كيان القوم

٢ - المنعة

ادرجنا حكم المنعة ومشروعيتها في مسائل النكاح التي بحثنا عنها في الفصل الخامس - قسم العقود . ونود الآن - نظرا لما لها من الأهمية ان نبحث فيها من الناحيتين العقلية والاجتماعية

كثير التكبير من قسم من العلماء على ابناء الشيعة لا إعلانهم حلية المنعة وجواز اتيانها مع أن القرآن الكريم صريح في حليتها بقوله عز من قائل «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن» وأن السنة مستفيضة باستمرار العمل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد خليفته الاول وقسم من حياة خليفته الثاني . ولأن الخليفة الثاني نفسه صرح في فتواه بالتحريم

بأن النبي (ص) قد أحلها وأنه يحرمها من تلقاء نفسه حيث قال « منعتهان كاتنا علي عهد رسول الله وأنا احرمهما » وفي رواية واعاقب عليهما الأمر الذي يدل على أن الخليفة الثاني لم يبعث زمني حدث في أيام خلافته فاندفع إلى إعلان التحريم فلم تر الشيعة أنفسهما مقيدة باجتهاد مجتهد بعد وفاته ولا بملزمة أن تترك النص الصريح في الكتاب والسنة وتمسك باجتهاد محض

على أن ما يحتمله بعض العلماء في نكاح المتعة من ضياع النسل واختلاط الانساب بسبب تعدد الزوجات ، لاحتمال غير صحيح لأن العدة التي اشترطها الشيعة في نكاح المتعة بعد انقضاء المدة ، ضرورية ولازمة وكل عقد جرى في زمانها لا يحل للمرأة ويجعل الرجل العالم بذلك زانين ومتى أصبحت المرأة مقيدة بالاعتداد مدة تعرف فيها ما إذا كانت حاملا أم غير حامل ، أصبح عقد المتعة عقداً جامعاً لفائدة الاستمتاع ومانعاً لكل محذور يتوهم منه اختلاط النسب وضياع النسل

أما من الوجهة الاجتماعية فلا نظن أن نظاماً تشريعياً كنظام المتعة يؤثر على تشكيل العائلة أو يهدد كيانها ما دامت المتعة تبدأ بعقد وتنتهي بأجل محدود وتستبرأ فيه المرأة بعدة معينة كما لو كانت زوجة بالعقد الدائم . يضاف إلى ذلك ما في عقد المتعة من مصلحة مهمة ألا وهي تقليل وقوع الزنا وانتشار الفساد وتخليص الناس من فروع المهر وكلف الاعراس والمراسيم الثقيلة واستمرار الحياة الزوجية الدائمة التي يتبرم منها الكثير من الناس ويعاني مشاقها من لا يستطيع المضي في هذه الضائقة الاقتصادية في الإعالة . وها نحن نرى أرقى دولة متمدنة في العالم كأمریکا تشرع ما هو نظير المتعة في الزواج وتدعوه بالعقد الموقت حتى إذا حدث ما حدث

بين الزوجين خلال هذه المدة الموقفة ، فسحا عقدهما ولم تعمل الحكومة
الامريكية ذلك إلا لأن التشريع الحديث شعر بالفائدة الاجتماعية التي
تحصل من العقد الموقت الذي يعبر عنه الشيعة بالمتعة أو العقد الموقت
٣ - الطهارة

لا يجوز عند الشيعة الإمامية (الاصولية والاختبارية معا) الدخول
في الصلاة إلا بالطهارة وهي عندهم طهارة اللباس والبدن مما يلوثهما من
بعض النجاسات كالبول والغائط والمني والميتة (١) والدم والكلب والخنزير
البرهان والكافر بقسميه الفطري والملي والخمر والفقاع (وعرق الجنب من
الحرام وعرق الحيوان الجلال نجاستهما على قول) وأن يتوضأ عن الحدث
الا صغر وبغتسل من الحدث الا كبر أو يتيمم بدلها عند حصول الشرائط
ويشترط في الطهارات الثلاث القرية

أما الوضوء فهو عندهم غسلتان ومسحتان مستدلين على ذلك بقوله
تعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا) وهنا وقع الخلاف بينهم وبين بقية
المذاهب المسلمة . فالشيعة قالوا بأن الله جل جلاله أمر بغسل الوجه واليدين
وفرغ من الحكم ثم إبان المسح بعدها أما بقية المذاهب فقد جعلت
الارجل معطوفة على الوجوه والايدي وان توسط بين المعطوف والمعطوف
عليه ، الفعل ومعموله

١ - وهم يعنون بالميتة ما لا يذكر من الحيوانات على الوجه المعتبر عندهم في باب
الذباحة من استقبال القبلة والتسمية وقطع الاطراف الاربعة وهي المري والحلقوم والودجان

وهكذا الغسل فقد اختلفوا فيه فأصحاب هذه المذاهب يبدأون بغسل الوجه من اسفله وبغسل اليدين من اطراف الاصابع حتى المرفقين بينما يبدأ الشيعيون بالوجه وبالمرفقين . وحجتهم على ذلك أن (إلى) الواردة في هذه الآية الكريمة لا تدل على البدء بأطراف الأصابع ولا بأسفل الوجه لأنها جاءت هنا لتحديد المغسول لا لتحديد الغسل وهي تُرد في اللغة العربية على ثلاثة أقسام : أولها للغاية المكانية كقوله عز من قائل (سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وثانيها للغاية الزمانية كقوله تعالى (وأتموا الصيام إلى الليل) وثالثها للغاية الحكمية كقوله جل شأنه في سورة البقرة (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) إلى قوله عز من قائل (الذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك)

أما الغسل من الحدث الاكبر فهو على نوعين : ارتئاس في الماء الطاهر المطلق مرة واحدة وترتيب في الأجزاء بأن يغسل الرأس والرقبة أولا ثم يغسل الشق الايمن ثم الشق الايسر على أن يدخل غسل السرة والعورة في غسل الشقين وإذ جعلنا الكافر من النجاسات فلا مندوحة لنا من البحث في ذلك وفي سبب كونه نجسا عند الشيعة

يستدل الشيعيون على نجاسة الكافر بقوله عز من قائل في سورة التوبة (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويمكن التوسع عندهم في فهم الكافر مما يظهر من الآية الكريمة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقد نفت هذه الآية الثانية عنهم الايمان بالله والايمان باليوم الآخر

وكل من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فهو كافر عند الشيعة
وقد أجمع علماء التفسير على أن هذه الآية نص في اهل الكتاب فما
تمسك به أئمة المذاهب الاخرى من قوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم) لا دلالة فيه على طهارة السور لأن تقابل
الحكمين وحده كاف لردّه

الفصل السابع

في الآداب والسنن

— تمهيد —

الآلزمات هي ما يستحق المكلف على مخالفتها وعصيانها العقاب
والنكال وهي الواجبات والمحرمات المعروفة وما عداها من الآداب والسنن
المستحبة . والمكروهات ما لا عقاب على مخالفتها وان استلزمت المخالفة
فوات المصلحة أو الوقوع في مفسدة

وقد شرعت الآداب والسنن للإرشاد وتنكب طريق السوء والفساد
ولهذا يعبر عنها الشيعة في كتبهم ومؤلفاتهم بأنها معجزة التشريع في
المذهب الجعفري الاثني عشري

والحق ان معظم هذه الآداب والسنن التي سنذكرها في هذا الفصل
قد تغلغل في اعماق الحياة الاجتماعية وتناول كل ناحية من نواحيها من
المبدأ إلى المنتهى وإن شئت فقل من الرحم إلى اللحد فقد نذبت فيها مناهج
أدبية في علاقة الفرد مع خالقه وعلاقته مع المجموع ممن يتصل به بنسب أو
سبب أو معاملة أو معاشرة أو ملكية من عبداً وحيوان وفي احواله الشخصية

في غذائه ولباسه وفي حضره وسفره وفي كل ناحية من نواحي الحياة
ولئن قضت بعض الظروف والقوانين الدولية عدم فرض عقوبة ما على
ما ترك من هذه الآداب والسنن فهي آداب شرعية حسبها أنها نظمت على
أساس المصلحة والفائدة الدنيوية والاخرية وها نحن ذا كرون أهم هذه السنن

﴿١﴾ آداب الحمل والولادة ﴿٢﴾

يستحب اخراج النسوة من غرفة الحامل في ساعة الولادة وغسل
المولود بعد الولادة (١) والأذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وسؤال أبيه عن استواء خلقته قبل السؤال عما إذا كان ذكراً أو أنثى
وتسميته بالاسماء المشتركة بين الذكر والأنثى (٢) قبل تسميته بصورة
نهائية فإن لم يسم بالمشترك فتستحب تسميته بعد الولادة وكذا تكتيته .
ويكره من الاسماء حكم وحكيم وخالد ومالك وظافر وحارث
وضرار ومره وحرب وظالم وضريس وكذا اسماء اعداء الأنبياء والأئمة
ومن الكنى أبو مرة وأبو عيسى وأبو الحكم وأبو مالك ونحو ذلك وكذا
تكره التكنية بأبي القاسم إذا كان اسم المولود محمداً

وتستحب التسمية بأحسن الاسماء . وأفضلها ما تضمن العبودية لله
كعبد الله وعبد الرزاق وعبد الرحمن او اسماء الأنبياء او الأئمة كمحمد
وأحمد وعلي وجعفر ويكره لمن ولد له ثلاثة بنين أن لا يكون بينهم من
يسمى محمداً . ويستحب اكرام كل من تسمى باسم النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم والتوسعة له في المجلس والتسمية باسمه ولو إلى مدة سبعة ايام
من تاريخ الولادة ثم تغير بعد ذلك إن شاء

(١) وغسل المولود كفصل (لجنابة ترتيباً او ارقماً) (٢) كزائدة وطلحة

ويستحب للنفساء أن يكون أول ما تأكل ، الرطب في أوانه فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر المدينة فإن لم يكن فمن سائر الأمصار وأن يبارك لأبي المولود بقول مأثور (١) فإذا كان اليوم السابع استحب حلق كامل شعره (ذكراً كان أم أنثى) والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة غير مسكوكين فإن عسر وزنه ، خرص فإذا مر اليوم السابع فلا حلق ولا تصدق ويستحب طلي رأسه بالخلوق (٢) بعد الحلق وختانه (٣) وخفض الجواري إذا بلغن سبع سنوات وتستحب الحقيقة وينأ كد الاستحباب يوم السابع ويسقط بموته قبل زواله وهي سنة مؤكدة عن الذكر والأنثى ولا يجوز التصديق بشمنها في القيام بالسنة ويستحب للإنسان أن يعق نفسه إذا لم يعق عنه

والحقيقة كبش أو بقرة أو بدنة ويشترط فيها أن تكون سالمة من جميع العيوب فلا تذبح العوراء ولا العرجاء ولا المريضة ولا الهزيلة ولا المكسورة ولا الخصي من الفحول وتعطى القابلة ربعها فإن كانت ذمية ، أخذت ثمن حصتها نقداً ولا يشرع لطخ رأس المولود المعق عنه بدمها ويفرق باقي اللحم على المؤمنين . والأفضل طبخها ودعوة رهط من الأخيار عليها ويكره للوالدين ولا سيما الأم أن يأكل منها

ويستحب ثقب أذني الوليد (اليمنى في أسفلهما ، واليسرى في أعلاها) في اليوم السابع من الولادة وادخال القرط في اليمنى والشنف في اليسرى ويستحب للمرأة الصبر على آلام الحمل والولادة واحتسابها عند الله

(١) وهو (بلغ أشده ورزقت به) (٢) الخلق نوع من الطيب (٣) ويجوز

تأخير الختان إلى قبيل البلوغ

والتبرع بإرضاع المولود والأفضل أن يكون الإرضاع بلبن الأم
ويستحب استرضاع الحسنة النظيفة ويكره استرضاع الخمقاء والعشاة
والرعناء لأن الولد يشب على اللبن

وخير في الرضع أن يمهل للعب سبعاً ويؤدب سبعاً ويتعلم الحلال والحرام
سبعاً ويضرب الطفل للتأديب وإن كان يتما ويحسن تعليمه الكتابة والسباحة
والرمية والقرآن إذا كان ذكراً أما الأنثى ففزل الصوف وتعليم النور وورد
النهي عن تعليمها سورة يوسف

فإذا بلغ الطفل سن الرشد امتنع تزويجه ويقبل ميسوره ويتجاوز
عن معسوره ولا يرهقه وتسنح التسوية في العطاء بين الأولاد وتهمة
الاسباب الموجبة لكثرة النسل فإن الولد الصالح ربحانة وهو ميراث الله من
عبده والذليل من لا نسل له

ويستحب اطعام الحبل اللبن والسفرجل والرفق باليتيم والمسح على
رأسه وبر الوالدين واجب وتستحب الزيادة في بر الأم على الأب وصلة
الرحم خصوصاً الرحم القاطع

آداب اللباس

يستحب التجميل في اللباس فخير اللباس ما كان نظيفاً فاخراً . أما
المتزهده فيستحب له لبس الثوب الخشن داخلاً وخارجاً . ويكره التعري
من الثياب مع عدم وجود الناظر المحترم ويستحب اتخاذ اللباس من
نسج القطن والكتان وأن يكون اللون أبيض . ويكره الأحمر القاني
وكذا المصبوغ بالزعفران والسواد دون القلنسوة والعمامة والخف والكساء
ويكره الصوف والشعر ولا سيما في الصيف ويستحب أن يكون طوق القميص

واسعا والرداء خفيفا والثوب قصيرا . وتكره خياطة الثوب على البدن
 ولبس البرطلة التي هي من زي اليهود أو القلنسوة التي هي من زي النصارى
 كما يكره مسح اليد أو الوجه بأذيال الثياب
 ويستحب الثعل وخلع النعال عند الجلوس أو الأكل ويكره لبس النعل
 الاسود أو المسوج (١) أو غير المعقب ويستحب الأبيض والأصفر
 وتكره الثياب السود في الصلاة والنقاب للمرأة والثام للرجل وشدة
 القباء من الوسط إلا في الحرب ولبس ثوب المتهم بالنجاسة والخلخال الذي
 له صوت وورنين والثوب الذي فيه التصاوير والخاتم الذي فيه صورة ذي روح
 ﴿ آداب المسكن ﴾

يستحب اختيار المسكن الواسع فن شوئم المنزل ضيقه ويكره رفع
 البيت أكثر من ثمانية أذرع ومن كسب مالا من غير حله ، سخط الله عليه
 البناء والماء والطين ويستحب تحجير السطح من أطرافه الأربعة ويكره
 النوم على سطح غير معجر وقل التحجير ذراع وشبر ثم ذراعان
 ولا حد لأكثره

ويكره كذلك تصوير سقف البيت وحيطانه بصور ذوات الارواح
 ويستحب التسليم عند دخول البيت كما يستحب جعل البيت نظيفا واسراج
 السراج فيه قبيل الغروب الا اذا كانت الليالي مقمرة فإن الاسراج فيها
 مكروه

ويستحب لمن اشترى دارا ان يقول لمن بنى مسكنا ان يذبح
 كبشا ويطعمه للمساكين ويكره اتخاذ الفرش أكثر من الحاجة الماسة ويستحب

(١) المسوج هو الذي يلصق جميع اسفله بالارض

حسن الجوار فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما زال جبرائيل يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه) وحد الجار اربعون دارا من كل جانب من الجوانب الأربعة

آداب الأكل والشراب

يستحب لصاحب التخممة والواجع والمزاج الضعيف ان يقتصر على لقمة الصباح والغداء والعشاء فلا يأكل بينها وقد قيل في لقمة الصباح انها مسمار البدن ويتأكد لمن تجاوز الثلاثين من عمره ان يتعشى ولو بكسرة من الخبز أو جرة من الماء ويكره ترك العشاء ليلتين لأن فيه خراب البدن ويكره الأكل على الجنابة وتخف الكراهة بغسل اليدين والمضمضة ويستحب غسل اليدين قبل كل طعام وبعده ولو كان الأكل بالمعلقة

ويستحب لمن يولم وليمة ان يبدأ بالأكل قبل غيره وان لا يشركه الا بعد اكتفاء الضيوف وقيامهم كما يستحب الابتداء حين الأكل بالملح والختم به أو بالخل وإجادة المضغ ويكره الأكل في السوق وفي حالة الشبع كما يكره ترك الأكل بلا غطاء اذا كان فيه شيء من المأكول

وعن الامير عليه السلام انه قال لولده الحسن (ع) أربع خصال يستغنى بها عن الطب : لا تجلس للطعام إلا وانت جائع ولا تقم عنه الا وانت تشتهي وجود المضغ واذا غمت فأعرض نفسك على الخلاء « اي بيت الخلاء »

ويستحب طول الجلوس على المائدة والأكل مما يليه فلا يزاحم غيره ووضع منديل على الركبتين ويكره أكل الطعام الشديد الحرارة أو النفخ فيه أو الامتلاء منه وينبغي اكرام الطعام فلا يداس بالرجل لا هو ولا السفرة التي تحته

وعلى صاحب البيت أن يأكل مع عياله واولاده ومماليكه صغارا كانوا أم كبارا ويستحب شرب الماء بعد الطعام ولا سيما بعد التمر وتقليله
 معها امكنا لا سيما بعد الدسم ويكره الشرب بجرعة واحدة والأفضل أن
 يكون بثلاث جرعات واحسن ما يشرب به الخنزف ويستحب الشرب
 باليد اليمنى قائما في النهار وقاعدا في الليل ويكره من افواه الأسقية وثلمة
 الأناء وموضع عروته . ويستشفى بماء المطر النازل من ميزاب الكعبة
 وماء زمزم وماء الفرات وماء العتيق وماء سيحان وجيحان ويكره
 اختيار ماء دجلة وماء باخ ونيل مصر وماء حضرموت وماء الكبريت والماء
 المر وأكل البرد

سنن الذباجة

يستحب تحديد الشفرة وسرعة القطع وعدم جر الذبيحة او تحريكها
 قبل زهوق روحها وان تساق الى الذبح برفق ويعرض الماء عليها للارتواء
 قبل ذبحها وفي ذبح الغنم تربط اليدان ورجل واحدة وتطلق الاخرى
 اما البقر فيعقل يدها ورجلاه ويطلق الذنب وأما الإبل فتربط اليدان
 ما بين الخف والركبة وتطلق الرجلان والطير يرسل بعد الذبح ويكره
 للزائر أن يذبح في يوم الجمعة كما يكره مطلق الذبح ليلا أو ذبح حيوان
 وآخر ينظر اليه

آداب الضيافة والولائم

تستحب الضيافة والوليمة وهو كد اجابة الدعوى ولا سيما في العرس
 والعقيقة والختان وعند العودة من الحج فقد ورد ان اطعام الطعام من
 الإيمان ويستحب للموئمن أن لا يحتشم من اخيه في الطعام ولا يتكافله

وان يتحفه ويقبل ثحفته ويكره اجابة الدعوى في خفض الجواني
ويتكاف للضيف ايلتين ويصبح في الثالثة من اهل البيت فياكل اكلهم
ويشرب شربهم بلا تكلف ولا تلتطف فقد صح ان اكثركم حبالنا
اكثركم اكلا عندنا

ويحسن بالضيف ان لا يكلف صاحب المنزل وان يمنعه من الاثيان
بشيء من الخارج وان لا ينزل على من لا يتمكن من الضيافة اولا ينبسط
في منزله

آداب النوم والانتباه

يستحب النوم ليلا وكذا نوم القيلولة بين الضحى ونصف النهار .
ويكره السهر ليلا الا للتعفة وطلب العلم والعبادة او في ليلة العرس والختان
والفرح . وتشدد الكراهة في النوم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه
يورث الفقر . اما نوم الغداة فشومة والنوم بعد الغداء حرق ويكره النوم بعد
صلاة المغرب وقبل اداء فرض العشاء وكذا النوم بعد العصر ولا ينام في
بيت لا باب له ولا ستر ويستحب غلق الابواب في نوم الليل ولا يبات في
البيت وحده ويكره ابقاء النار في البيت عند النوم وكذا ابقاء السراج الذي
يخشى منه الاحراق او النوم وفي يده غمر الطعام . ويستحب النوم على
اليمين مستقبلا القبلة وعلى القفا مستلقيا كذلك ويكره للجنب ان ينام
الا بعد الغسل وتخف الكراهة اذا توضأ ويستحب الوضوء للنوم فان لم
يتوضأ ، تيمم من دثاره كائنا ما كان وأن يمسح فراشه بطرف ازاره وأن
يحاسب نفسه على خطاياها ويستغفر لما صدر منه ويضع يده اليمنى تحت
خده الايمن ويذكر الله عند النوم وكما استيقظ

آداب التكسب

المستحب في المكاسب البيع والشراء والمضاربة والزراعة وشراء العقار والعمل باليد وهو مطلقاً من أفضل المستحبات إلا لطالب العلم فإن طلبه أفضل ويكره من التكسب الصرّف لخوف إفضائه إلى الربا وبيع الأكلان والطعام والرقيق والنحر والذباحة والصياغة والحياكة والحجامة إذا اشترط وعمل القابلة إذا اشترطت

وتحرم معاملة الصبيان المميزين غير البالغين وتكره مع أصحاب العاهات ومن لا يجتنب المحارم

ومن آداب التكسب التفقه في مسائل البيع والشراء وابتداء صاحب السلعة بالسوم وتسوية البائع بين المشتريين وأن يقبض البائع لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً وأن يقبل بالقليل من الربح فلا يطمع ويترك المشتري يذهب إلى غيره وأن تكون سلعه جيدة فلا يغش المشتري ويكره للبائع أن يمدح ما يبيعه كما يكره للمشتري أن يذم ما يشتريه

ويستحب التعرض للرزق والاقتصاد في المعيشة والتغرب لطلب الرزق ويكره للإنسان أن يؤجر نفسه فيتصرف به الغير كيف يشاء أو أن يطلب الحوائج من مستحدث النعمة ويستحب إقراض المؤمن استجابة أكيداً وإبراءه إذا أعسر

آداب المجلس والجلوس

يكره للإنسان أن يرتاد مجالس سوء والنهم أو أن يقف مع المرأة في الطريق . ويستحب توسيع المجلس في الصيف فقد ورد أن حريم

المؤمن في الصيف باع . ويستحسن الجلوس في بيت الغير حيث يأمر صاحب الدار وعلى المرء ان يتواضع في مجلسه ويقوم تعظيماً لكل زائر ويستقبل القبلة في المجلس ويستدبر الشمس ويكره رد الإكرام بالوسادة وتستحب جلسة القرفصاء والجثاء على الركبتين وتثنية رجل واحدة وبسط الأخرى عليها

آداب المحاورة والمصاحبة والمعاشرة

ينبغي للإنسان أن يختار الصاحب الجامع للخلال الحميدة والصفات المجيدة فإن المرء بقرينه . وتكره مصاحبة اللئيم والدنيء والأحمق والكذاب والبخيل والفاسق والقاطع لرحمه ويستحب سؤال الجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله واحوال اهله وخلانه

وخبر الصاحب من كانت سريرته وعلائينه واحدة فلا يبطن لصديقه خلاف ما يظهر ولا يظهر له خلاف ما يبطن ومن رأى ذنب صاحبه ذنبه وتستحب استفادة الإخوان والاجتماع بهم ومواساتهم وإظهار المودة لهم ويكره الاسترسال في الثقة وتستحب زيارة الإخوان والاختلاف إلى مجالس العلماء والنبل والملوك والأشراف وأهل البذل والجود وكذا ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الملمات وابواب الاعداء لمداراتهم ومن يرتجى عنده النفع في الرأي والمشورة

ومن الصفات اللازمة للمعاشرة ، لين الكلام وحسن السيرة والإلفة وصدق الحديث والوعد والحياء وكظم الغيظ والصبر على الحساد والصمت

والسكوت إلا عن الخير والمصانعة وقبول العذر لمن اعذر وأن يحب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه

آداب المكاتبة

تستحب المراسلة بين الإخوان والاصدقاء وكذا المكاتبة ويتأكد رد الجواب وأحسن الكتاب ما ابتداء بالبسملة وكان جيد الخط واضح الحروف ويكره احراق القرطاس الخالي من اسم الله ونحوه ويستحب تعلم الكتابة

آداب المشورة

تستحب المشاورة في الأمور وتستحب مراعاة أوصاف المستشار بأن يكون ورعا عاقلا ناصحا ذا رأي سديد وخبرة واسعة . وتكره مشاورة النساء والجبان والبخيل والعبيد والفقار

مكارم الأخلاق

ندب الشرع المحمدي إلى مكارم الأخلاق وحث عليها ووردت فيها الاحاديث بطرق مختلفة . ومن مكارم الأخلاق المندوبة : الورع والحلم والصبر والشكر والتودد إلى الجار والصاحب واداء الأمانة والسخاء والحياء والقناعة والصفح عن المذنب وصدق الحديث واطعام السائل وصلة الرحم والبر والمروءة وعيادة المريض وطلب العلم وجهاد النفس والانصاف وإشغال الإنسان باصلاح عيوبه عن ذكر معائب الغير وتدبر العاقبة والرفق والعفة والتقوى في السر وفي العلن وحسن الظن بالله والاعتصام به واغاثة الملهوف والستر على المؤمن واقراضه والاهتمام بامور المسلمين واصلاح طريقهم ونحو ذلك من المكارم المعروفة

آداب السفر

السفر مندوب بحذاته ولكن يكره للإنسان أن يسافر منفرداً أو
يركب البحر عند هيجانه أو ينزل على ظهر الطريق وبطون الأودية أو يطرق
أهله ليلاً أو ينزل عن دابته ليلاً إلا إذا كان في رحليه خف
ومتى اعتزم المسلم السفر فعليه أن يوصي ويعلم أقرانه وأخوانه بسفره
ويستحب له عندئذ الغسل وصلاة ركعتين عند الخروج وجمع العيال لتوديعهم
والنصدق على الفقراء وحمل عصي من اللوز المر وحمل ما يقتضي له من
الزاد والسلاح والعقاقير وما يحتاج إليه عادة في الطريق . ثم يستحب
له عدا ذلك أن يسترشد بالواحد في الطريق وأن يسرع في العودة مع
أول قافلة وأن يصطحب عند عودته هدية لأهله ويؤملاً صدقائه وتستحب
العودة من غير طريق الذهاب وملازمة المروءة والفتوة ومراعاة حال
الأضعف في السير

آداب الرحلة

يستحب اقتناء الخيل وأكرامها فإن ظهورها عز وبطونها كنز . والأفضل
ارتباط العتيق ثم المهجين ثم البرذون . وشق الخيل خيارها ولا سيما إذا
كانت له غرة سائلة والأدوم والأقرع المجل . ويكره ضرب الدابة ولعنها
وترك تأديب الخيل

ومن حق الدابة أن يبدأ بعلفها إذا نزل وعرض الماء عليها ولا يضرب
وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليه ولا يكلفها
ما لا طاقة لها عليه ويكره ضربها إلا على حق وركوب النساء على السرج
والركوب على دابة عليها جمل

آداب المرض والعبادة

المرض سجن الله في أرضه فيستحب كتم آلامه والاقلال من استعمال الدواء فإنه ليس من دواء إلا وبهيج معه داء

ويستحب للمريض أن يعلم أخوانه بمرضه ويأذن لهم بعبادته فإن عيادة المرضى مستحبة إلا لصاحب الدم والرمد والضرس والأفراض السارية ويستحب تخفيف الجلوس عند المريض والصدقة عنه والهدية إليه كما يستحب للمريض أن يوصي إذا مرض ولا سيما إذا كان مرضه ثقيلًا

آداب الاحتضار والموت

على المريض أن يحسن الظن بخالقه ويتقبل الموت برباطة جأش وعلى أهله أن يوجهوه نحو القبلة ويلقنوه الشهادتين وكلمات الفرج والتوبة والاستغفار قبل زهوق روحه ونقله إلى مصلاه إذا اشتد به النزاع والأسراج عنده بمصباح إذا مات ليلاً وتغميض عينيه وإطباق فمه وشد لحبيه ومد يديه وساقيه وتغطيته بثوب ولا يسمح بوضع الحديد على بطن الميت ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يمس في حالة النزاع ولا يمنع من تحريك يديه ورجليه ولا يترك وحده ولا يكتم موته عن أهله وزوجته

آداب التشييع والتجمهر

فإذا مات الإنسان بغير الفجأة فيستحب تعجيل تجهيزه وإعلان موته واستحضار النعش اللازم لحمله وتشييع جنازته بالمشي خلفها أو إلى أحد جانبيها بخشوع ووقار . ولا يرجع المشيعون قبل الدفن ولا يمشون أمام الجنازة ويكره تزيين النعش واتباع الجنازة بالنار حتى المجرمة

﴿ آداب الغسل والتكفين ﴾

يستحب وضع الميت على ساحة يكون مكان الرجلين فيها منعهدا عن مكان الرأس وأن يوضع مستقبل القبلة على هيئة المحتضرون يغسل تحت الظلال وينساب ماء الغسل إلى حفرة تختص به وإن ينزع قميص الميت من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه وتمسح بطنه برفق وأن يغسل الرأس برغوة السدر وكذا العورة وأن يقف الغاسل عن يمينه وينشفه بعد اتمام تغسيله ويكره للغاسل أن يجعل الميت بين رجليه عند تغسيله وأن يقلم أظفاره

أما الكفن فيستحب فيه أن يكون شراؤه من ظهور المال ويكره التكفين بالكتان وخير الكفن ما كان قطناً أبيض ويثر عليه شيء من (الذريه) ويكتب عليه بالسواد وإن يوضع في فم الميت فص من العقيق ومعه عودان رطبان بقدر عظم الذراع والأفضل أن يكونا من جريد التخل

﴿ آداب الصلاة على الميت ﴾

يقف المصلي حمال وسط الرجل وصدر المرأة فينزع نعليه دون أن يحتفي ويرفع يديه في التكبيرات كلها ويقف بعد الفراغ من الصلاة حتى ترفع الجنازة ويكره إيقاع هذه الصلاة في المساجد . ويستحب وضع الميت حيث يوثق به دون القبر بذراعين أو ثلاثة وأن يكون عمق القبر قدر قامه الرجل وأن يجعل فيه لحد ثم يرسل الرجل إلى قبره مبتدئاً برأسه أما المرأة فتُرسل عرضاً وتُحل عقد الأَكفان عند وضع الميت في القبر ويكشف خده الأيمن ليوضع على التراب ويشرع في تلقينه بالمأثور

ويستحب رفع القبر وتربيعة وتسطيحه وصب الماء عليه دون ان يسلم
الا أنه يكره تجسيصه بعد الانداس ويستحب ان يغمر كل احد من
الحاضرين أصابعه فيه ويمجلون بالانصراف
ويكره حمل المرأة والرجل في سرير واحد كما يكره فرش القبر بالساج
والمشي عليه والاستناد اليه ويكره ايضا دفن ميتين في قبر واحد ونزول
الوالد في قبر ولده ويستحب نقل الموتي إلى المشاهد المشرفة ولا سيما النجف
لأشرف ودفن موتى النجف في وادي السلام فإن الدفن فيه يرفع
عذاب القبر

ويستحب تعزية المصاب وارسال الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام
ومسح رأس اليتيم وإقامة مأتم للفقيد ثلاثة أيام واحتساب موت الأولاد
عند الله والاسترجاع عند المصيبة والنسلي
ويكره ضرب المصاب يده على فخذه جزعاً أو الصراخ بالويل والويل
والدعاء بالذل والشكل والحزن ولطم الوجه والصدر وجز الشعر وإقامة
النياحة المنافية للصبر وإظهار الشنائة بالمؤمن في مصيبتيه

هذه خلاصة في الآداب والسنن نقلناه عن الكتب المختلفة ولا سيما
البحار ومكارم الأخلاق ومراة الكمال وهدى المتقين ولسنا نقول باناجعنا
كل ما عند الشيعة الإمامية من آداب وسنن فإن ذلك يحتاج إلى مراجعات
كثيرة ووقت طويل ولكننا نقول هذا ما تبسر جمعه في الوقت الحاضر
وما لا يدرك كله لا يترك جله ومن الله التوفيق

تمت الرسالة بحمد الله تعالى

جدول الخطأ والصواب

لا تخلو هذه الرسالة من اغلاط مطبعية مختلفة على الرغم من شدة عنايتنا بالتصحيح ومثل هذه الأغلط كثيرة الوقوع في المؤلفات العربية فنستطيع القراء عذرا ولنلتبس من حضراتهم تصحيح الرسالة قبل تلاوتها وهذه أهم الأغلط فيها :-

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٣	مننوعة	متنوعة
٣	١١	ما استشار	ما استشار
٤	١٢	وراجع	ونراجع
٦	٣	على المثني	على الواحد والمثني
٦	٤	فنفقول	فتقول
٨	١٥	أبو ذو	أبو ذر
١٠	١	الافطار	الاقطار
١٠	١٥	بيننا	مبيننا
١٣	٤	الله فعالي	الله تعالى
١٥	١٨	آل البيت	اهل البيت
١٦	٢٠	وقاعدتي	وقاعدتا
١٧	١١	الاثني عشري	الاثنا عشري
١٩	١٧	تشريع	تبليغ
٢٢	٢١	بالحديث الآتي	بالحديث المتقدم

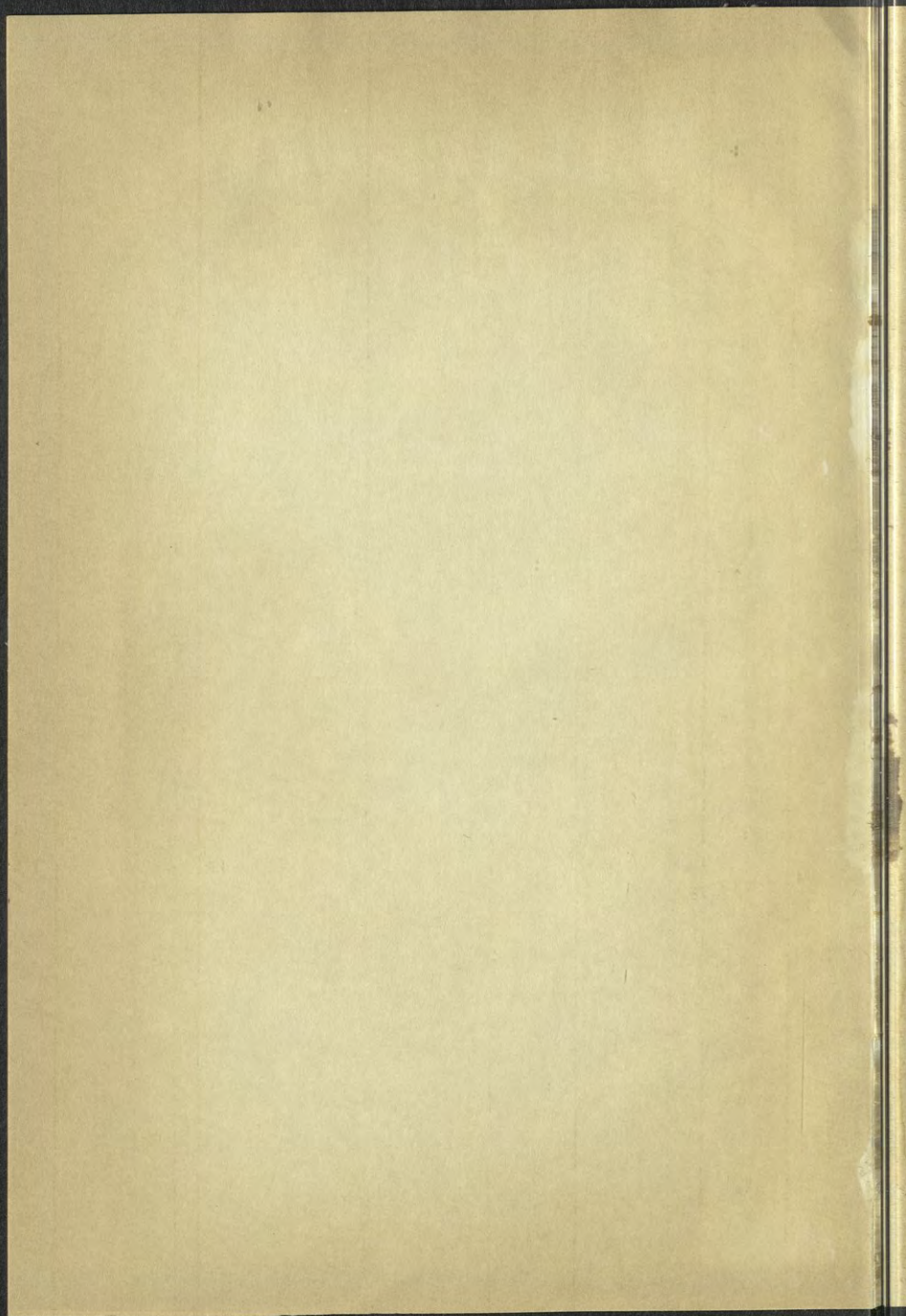
الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤	٤	جعفر بن	جعفر محمد بن
٢٤	١٩	ولا توصي	ولا توص
٢٤	٢٠	بعد	وذلك بعد
٢٥	٤	ما عملته	على ما عملته
٢٥	١٥	لا يعني	لا يعني به
٢٧	١	وهو	وهو عند الإمامية
٣٠	١	حتى يعود	وقيل حتى يعود
٣٠	١٠	والمدفع	والمدفع اليه
٣٣	١٤	موجودة	موجود
٣٣	١٥	الاثني عشري	الاثنا عشري
٣٦	١٣	والمودوع عنده	والمودع عنده
٣٩	١٠	عل	على
٤٠	١٣	أن كان	ان كانت
٤٠	١٣	لم يوافقها	لم يوافقها
٤١	١٦	بما لا يزيد	بما يزيد
٤٢	١١	والمملوك اهل	والمملوك من اهل
٤٣	٧	بنسبة	بنسب
٤٣	٧	وأن	بشرط أن
٤٣	٨	لا ينازع	لا ينازعه
٤٥	١١	وهو	وهي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٨	١٠	والاخوان	والاخوات
٤٩	١٣	والذي	والذمي
٥٠	٨	وهاتك	وهاتكا
٥٠	٨	ومخرج	ومخرجا
٥١	٢	فتنجس	فتنجس
٥١	٤	زوجية	زوجته المسلمة
٥٢	٧	مأة بقرة او مائة	مأتا بقرة أو مأتا
٥٦	٨	البريان	البريين
٥٦	١٩	مالا يذكي	مال لم يذك

فهرست الرسالة ومضامينها

الصفحة	الموضوع
٢	أسانيد الرسالة
٣	المقدمة
٤	كلمة المؤلف
٦	الفصل الأول — تعريف الشيعة وقدمهم
٧	قدم الشيعة
١١	الفصل الثاني — في قواعد الاصول الاعتقادية والعملية
١٧	الفصل الثالث — في اصول الدين عند الشيعة
١٨	التوحيد
١٩	العدل . النبوة
٢١	الإمامة
٢٤	المعاد
٢٥	الفصل الرابع في فروع الدين
٢٦	الصوم
٢٨	الصلاة
٢٩	الحج
٣٠	الزكاة
٣١	الجنس — الجهاد
٣٢	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٤	الفصل الخامس في الاحكام الاجتماعية

الموضوع	الصفحة
العقود	٣٤
الايقاعات	٤٠
الاحكام	٤٣
الفصل السادس في التقية والمتعة والطهارة	٥٣
التقية	٥٣
المتعة	٥٤
الطهارة	٥٦
الفصل السابع في الآداب والسنن وفيه	٥٧
تمهيد ، آداب الحمل والولادة ص ٥٩ ، آداب اللباس ص ٦١	
آداب المسكن ص ٦٢ ، آداب الأكل والشرب ص ٦٣	
، آداب وسنن الذبابة ص ٦٤ ، آداب الضيافة والولائم	
ص ٦٤ ، آداب النوم والانتباه ص ٦٥ ، آداب التكسب	
ص ٦٦ ، آداب المجلس والجلوس ص ٦٦ ، آداب المحاورة	
والمصاحبة والمعاشرة ص ٦٧ ، آداب المكتبة ص ٦٨ آداب	
المشاورة ص ٦٨ ، مكارم الاخلاق ص ٦٨ ، آداب السفر	
ص ٦٩ ، آداب الراحلة ص ٦٩ ، آداب المرض والعيادة ص ٧٠	
آداب الاحتضار والموت ص ٧٠ آداب التشيع والتجمهر ص ٧٠	
آداب الغسل والتكفين ص ٧١ آداب الصلاة على الميت ص ٧١	
جدول الخطأ والصواب	٧٣
الفهرس	٧٦



297.8:H34tA
الحسنى، عبد الوزاق،
تعريف الشيعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01009990

A. U. B. LIBRARY

297.8
H34tA
~~297.8~~